التقرير السنوي

حالة حقوق الإنسان وحصيلة
عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
سنة 2009

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

محتويات التقرير

مـقـدمـة 6

الجزء الأول: حالة حقوق الإنسان 9

القسم الأول: الموضوع الدال في مجال حقوق الإنسان، الممارسة الاتفاقية للمغرب 11

أولا– مسار الممارسة الاتفاقية للمغرب 13

1– الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 15

2– البروتوكولات الاختيارية 16

3– اتفاقيات أخرى 17

4– تنفيذ الالتزامات الاتفاقية 18

ثانيا– وضعية الممارسة الاتفاقية خلال سنة 2009 20

1– المصادقة والتحفظات 20

1 1 استكمال الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان 20

1 2 وضعية التحفظات 23

2– التقارير الدورية 24

2–1 التقارير الحكومية 24

2–2 التقارير الموازية 26

2–3 تقارير منظمات دولية غير حكومية 28

2–3–1 منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) 28

2–3–2 منظمة العفو الدولية (Amnesty International) 29

2–3–3 منظمات غير حكومية دولية أخرى 30

ثالثا– الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات المصادق عليها 31

1–تتبع التوصيات الصادرة عن اللجان الاتفاقية 31

2– ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 33

2-1- مشاريع قوانين في طور الإنجاز 33
2-2- مراجعة المنظومة الجنائية 34
رابعا- خلاصات وتوصيات 35
القسم الثاني: ممارسة بعض الحقوق والحريات 37
1- معالجة شكايات وتظلمات المواطنين 38
2- استقبال المشتكين بمقر المجلس 42
3- الشكايات المندرجة ضمن التدخل الحمائي للمجلس..... 43
4- الشكايات المتعلقة بالسجون..... 45
5- طلبات واردة من أشخاص في وضعية إعاقة..... 48
القسم الثالث: حقوق الإنسان من خلال تقارير منظمات غير حكومية..... 49
1-تقارير منظمات غير حكومية دولية 50
1-1- تقرير منظمة العفو الدولية 50
1-2- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش 50
1-3- منظمة مراسلون بلا حدود(Reporters Sans Frontières) 51
2-من خلال مواقف منظمات غير حكومية وطنية 51
2-1- في مجال الحقوق المدنية والسياسية 51
2-2- في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية 52
الجزء الثاني: حصيلة أنشطة المجلس..... 53
أولا- مجمل أنشطة المجلس الداخلية..... 54
1 -الاجتماعات العامة للمجلس..... 54
2 - اجتماعات لجنة التنسيق ومجموعات العمل..... 56
ثانيا- أنشطة المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها..... 57
1- في مجال دراسة التشريعات والملاءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان..... 57
1- 1- مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية 57
1-2- الشروع في دراسة موضوع الاتجار في البشر 57
1-3- مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة باللجوء..... 58

2- في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان..... 58
2-1- دورة تدريبية حول القانون الدولي الإنساني..... 58
2-2- لقاء حول التجربة الاسبانية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها..... 58
2-3- لقاء حول المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 58
2-4- أنشطة للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء..... 59
2-5- تنظيم اللقاءات المتوسطية الأولى للسينما وحقوق الإنسان..... 60
2-6- تعزيز دور مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان..... 60
2-7- تتبع مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان للبرامج المهيكلة..... 63
3- في مجال حماية حقوق الإنسان..... 64
3-1- ندوة حول وضعية سكان مخيمات تندوف على ضوء القانون الدولي الإنساني..... 64
3-2- ندوة جهوية حول حماية اللاجئين بين القانون الدولي والآليات الوطنية..... 64
3-3- يوم دراسي حول حماية حقوق الطفل..... 64
3-4- تخليد الذكرى العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل..... 65
4- في مجال متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة..... 65
4-1- على مستوى جبر الضرر الفردي..... 65
4-1-1- استكمال تنفيذ ما تبقى من مقررات تحكيمية..... 65
4-1-2- على مستوى تسوية الأوضاع الإدارية والمالية والإدماج الاجتماعي..... 65
4-2- في مجال الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية..... 66
4-3- في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة..... 66
5- إصدار تقرير خاص حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة..... 67
6- في مجال تتبع وملاحظة الانتخابات الجماعية..... 67
7- في مجال التعاون والعلاقات الخارجية..... 67
7-1- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان..... 67
7-1-1- المشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية..... 67
7-1-2- استقبال وفد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان..... 69
7-1-3- استقبال المفوض السامي لشؤون اللاجئين..... 69

7-1-4- استقبال فريق الأمم المتحدة المكلف بالاختفاء القسري أو اللاإرادي.....69
7-2- علاقات التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوربي.....70
7-3- التعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....71
7-3-1- المشاركة في اللقاء السنوي الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ...71
7-3-2- الحوار العربي-الأوربي حول حقوق الإنسان.....71
7-3-2-1- المشاركة في الحوار العربي-الأوربي الرابع 71
7-3-2-2- المشاركة في اجتماعات الأمانة العامة للحوار العربي الأوربي 72
7-3-2-3- تنظيم دورة تدريبية إقليمية حول الحق في الولوج إلى المعلومات.....72
7-3-2-4- المشاركة في أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية 72
7-3-3- المشاركة في أشغال اجتماع مجلس إدارة الجمعية الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....72
7-3-4- لجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....73
7-3-5- الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 73
7-3-5-1- المشاركة في الجمع العام للمؤسسات الوطنية الإفريقية.....73
7-3-5-2- احتضان المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية 73
7-3-5-3- تنظيم ورشة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمدافعة وحامية لحقوق الإنسان.....74
7-3-6- التعاون الثنائي مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 74
7-4- الاحتفال باليوم العالمي للاجئين.....75
7-5- مشاركات المجلس في لقاءات ومؤتمرات دولية ووطنية.....75
8- في مجال التعاون مع جمعيات المجتمع المدني.....78
8-1- المجتمع المدني شريك أساسي للمجلس.....78
8-2- إشراك المجتمع المدني في برامج جبر الضرر الجماعي.....79
8-3- الدعم الأدبي والمادي للجمعيات 79
9- في مجال التواصل والعلاقة مع وسائل الإعلام.....79
10- في مجال الإدارة والتنظيم الداخلي للمجلس: مواصلة إحداث مكاتب جهوية 80
ملحق: تنفيذ ميزانية المجلس برسم سنة 2009 83

مـقـدمــة

يصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمله برسم سنة 2009، وذلك وفقا للمادة الثانية من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيمه –طبقا لمبادئ باريس (1993)– كمؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى مشارف الاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيسه (مايو 2010)، يكون المجلس قد مر من مراحل مختلفة ارتبطت ارتباطا وثيقا بممارسته للمهام الاستشارية والاقتراحية والتحفيزية التي كلف بها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

واستنادا إلى النظام الداخلي للمجلس، تم تحديد منهجية إعداد ومضمون التقرير السنوي، وذلك على أساس اعتماد جزأين بحيث يتناول الجزء الأول منه حالة حقوق الإنسان بالمغرب (المادة 49)، في حين يستعرض الجزء الثاني حصيلة الأنشطة التي قام بها المجلس خلال السنة موضوع التقرير، وكذا الآفاق المستقبلية لأعماله (المادة 52). وقد أصدر المجلس تقارير سنوية (2003 و2004 و2005–2006 و2007 و2008) تطرقت إلى مواضيع متعددة همت مجالات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المجلس عمل على تطوير طريقة إعداد تقريره السنوي، وفقا لمقاربة جديدة تأخذ بعين الاعتبار طبيعته كمؤسسة وطنية مستقلة وتعددية ذات اختصاصات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد دأب المجلس في تقاريره السابقة، على إدراج مواضيع دالة إيجابا أو سلبا كمحاور أساسية في القسم الأول من الجزء الأول. فمند سنة 2004، تم تبني مقاربة تناولت حالة حقوق الإنسان على أساس اختيار مواضيع محددة ذات حضور وتأثير على المجتمع خلال السنة المعنية. هكذا، عالج التقرير السنوي الذي أصدره المجلس الاستشاري برسم سنة 2004، ثلاث قضايا محورية في مجال حقوق الإنسان ودالة إيجابا على تعزيز أسس بناء دولة الحق والقانون. يتعلق الأمر بمدونة الأسرة وبإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة وبالسياسة الجنائية للمغرب ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية.

أما التقرير المزدوج المتعلق بسنتين متواليتين 2005 و2006، فقد تضمن مجموعة من المواضيع الدالة مثل التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وظاهرة تشغيل الطفلات القاصرات كخادمات بيوت وظاهرة الرشوة. بينما عالج التقرير السنوي لسنة 2007 موضوع الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وعملية ملاحظة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها بتاريخ 7 سبتمبر 2007، وإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج. أما التقرير السنوي لسنة 2008، فقد تطرق لموضوعين دالين في مجال حقوق الإنسان وهما : التجمعات الاحتجاجية في علاقتها بالحريات العامة والصحافة وحرية التعبير.

أما بالنسبة للتقرير السنوي لسنة 2009 فقد اختار المجلس التطرق لموضوع دال واحد تم تحديده نظرا لتأثيره على أوضاع حقوق الإنسان في شموليتها وبمختلف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وبروزه بقوة خلال هذه السنة. ويتعلق الأمر بالممارسة الاتفاقية للمغرب.

يشكل موضوع الممارسة الاتفاقية، أحد المظاهر الأساسية والهامة للانخراط الفعلي للمغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولذلك فهو يحتاج إلى وقفة خاصة لرصد مظاهره وتجليات التقدم أو التعثر في مساره. وهكذا يتابع التقرير مختلف مظاهر الممارسة الاتفاقية للمغرب والتدابير الإجرائية اللازمة (الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات، التصديق ورفع التحفظات وجهود ملاءمة النصوص الوطنية مع القوانين الدولية وإدماج مقتضيات الاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية) ومدى الحضور الفعال للمغرب على مستوى المؤتمرات الدولية المكلفة بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية، وكذا المشاركة في مراحل إبرام الاتفاقيات من خلال التوقيع والانضمام إليها والمصادقة عليها، وكذا تقديم تقارير دورية من طرف الحكومة حول تنفيذ مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التقارير الموازية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، ومتابعة ورش ملاءمة القوانين الوطنية مع هذه الاتفاقيات.

وسيخصص القسم الثاني من الجزء الأول للوقوف على ممارسة بعض الحقوق والحريات انطلاقا مما توصل به المجلس من شكايات وتظلمات من لدن المواطنين خلال السنة، وكذا من خلال تقارير منظمات غير حكومية وطنية ودولية.

أما الجزء الثاني من التقرير فيستعرض فسيهتم بعرض أنشطة وأعمال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال سنة 2009 من خلال التطرق لمجمل أنشطة المجلس على المستويين الوطني والدولي.

الجزء الأول

حالة حقوق الإنسان

القسم الأول
الموضوع الدال في مجال حقوق الإنسان
الممارسة الاتفاقية للمغرب

يهدف المجلس، من خلال تناول هذا الموضوع، إلى رصد وتحليل الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان. وإن كان هذا الرصد يركز على سنة 2009 باعتبارها عرفت تحقيق مكتسبات جديدة في هذا المجال، فإنه يأخذ بعين الاعتبار كل الديناميات والتطورات المهمة التي حصلت في المغرب خلال السنوات السابقة، مما يسهل معه تقييم هذه الممارسة في ضوء التزامات المغرب المترتبة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان اتجاه الاتفاقيات التي صادق عليها أو انضم إليها.

كما أن رصد العمل التشريعي الذي عرفه المغرب سنة 2009 يمكن من الوقوف على مدى انخراط المغرب في عملية ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تحليل مدى تفاعل المغرب مع التزاماته الدولية (مصادقة، انضمام، سحب التحفظات، تفعيل التوصيات...) مع الاهتمام بالتقارير الدورية الحكومية المعروضة على اللجان المعاهداتية سنة 2009، وكذا التقارير أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية.

إن تقييم الممارسة الاتفاقية للمغرب، يقتضي كذلك الوقوف عند جوانب الخصاص في هذا المجال بهدف بلورة اقتراحات وتوصيات. فإذا كانت هذه الممارسة قد عرفت، منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، تطورا ملحوظا فإن المغرب لم يصادق بعد على عدد من الاتفاقيات المهمة، كاتفاقية مناهضة الاختفاء القسري وبعض البروتوكولات الاختيارية، فضلا عن التحفظات التي ترافق بعضا من تلك الاتفاقيات.

أولا– مسار الممارسة الاتفاقية للمغرب

بذل المغرب خلال السنوات الأخيرة جهودا كبيرة من أجل تطوير الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، عبر إدخال إصلاحات مهمة قانونية ومؤسساتية. ويمكن اعتبار التعديل الدستوري لسنة 1992، الذي أقر في ديباجته بتشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، منطلقا لتوطيد تلك الإصلاحات.[1]

يقر الدستور المغربي مجموعة من الحقوق، حيث يؤكد مبدأ المساواة بين جميع المغاربة أمام القانون (الفصل 5) ويكرس جملة من الحقوق: حرية ممارسة الشؤون الدينية (الفصل 6)، المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية (الفصل 8)، حرية التجول، وحرية الرأي، وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية تأسيس الجمعيات (الفصل 9)، الحق في التعليم والعمل (الفصلين 12 و 13)، حق الإضراب (الفصل 15)، حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة بدون أي تمييز (الفصل 15).

ومن بين المقتضيات الدستورية الأخرى التي تسعى إلى ترسيخ دولة القانون، تجاوبا مع النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ما يتعلق بـ:

- استقلال القضاء (الفصل 82)؛
- الإقرار بالتعددية الحزبية (الفصل 3)؛
- العمل بنظام الغرفتين بالبرلمان (الفصل 36)؛
- إحداث مؤسسات دستورية كالمجلس الدستوري (الباب السادس)؛
- المحكمة العليا (الباب الثامن)؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الباب التاسع)؛
- المجلس الأعلى للحسابات (الباب العاشر).

ومن خلال الإطلاع على الاجتهاد القضائي المغربي، يمكن القول أنه يسير في اتجاه الأخذ بأسبقية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية، ففي القرار رقم 426 المؤرخ في 22 مارس 2003، كرس المجلس الأعلى أولوية القاعدة الدولية، وطبق أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]. وفي قرار رقم 1413 صادر في 32 مايو 2007، أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن الاتفاقية الدولية *"قاعدة خاصة لها أسبقية التطبيق على القانون الداخلي – وهو في هذه القضية*

[1]- ورد في تلك الديباجة "...وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

[2]– حظر تطبيق مسطرة الإكراه البدني ضد شخص بسبب التزام تعاقدي. وتنص المادة 11 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: *"لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"*.

قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، الذي يشكل قاعدة عامة –، وفقا لمبدأ أسبقية هذه الاتفاقيات، الذي أكده المجلس الأعلى في قراره رقم 754 المؤرخ ب 19 مايو 1999"[3].

ويلاحظ كذلك أن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، تقر صراحة بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني. ومن بينها الفصل الأول من قانون الجنسية المغربية الذي ينص على أن[4] : "تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها. إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي". وكذلك المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن: "تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية"[5].

ولتعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، أحدثت بالمملكة مؤسسات وطنية متخصصة من بينها مؤسسات قضائية كالمجلس الدستوري (المحدث بمقتضى دستور 1992)، أو متخصصة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (الذي أنشئ في عام 1990 وأعيد تنظيمه على أساس مبادئ باريس التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في أبريل 2001) أو مؤسسات تضطلع بدور الوسيط كديوان المظالم الذي أحدث سنة 2001، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية المحدث سنة 2001؛ والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة سنة 2003؛ ومجلس الجالية المغربية في الخارج المحدث عام 2007 واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المحدثة سنة 2008.

وتجدر الإشارة كذلك أن الممارسة الاتفاقية للمغرب تعززت في السنوات الأخيرة باعتماد العدالة الانتقالية في تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة[6] وما تمخض عنه من أوراش للإصلاح تنفيذا لتوصياتها وخاصة تلك المتعلقة بضمانات عدم التكرار[7]، وبما عرفه التشريع المغربي من تطور ملحوظ في السنوات الأخيرة، في إطار تعزيز الضمانات القانونية للتمتع بحقوق الإنسان من خلال صدور العديد من القوانين من بينها مدونة الأسرة والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الصحافة ومدونة الشغل وقوانين الحريات العامة، وقانون الأحزاب السياسية، والميثاق الجماعي ومدونة التغطية الصحية الأساسية...

---

[3]– انظر: مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، جنيف، 7–18 أبريل 2008، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1– المغرب، A/HRC/WG.6/1/MAR/1، 11 مارس 2008، ص. 6.

[4]– ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 06–62 بتغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 250–58–1 الصادر في 12 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية. الجريدة الرسمية عدد 5513، 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007).

[5]– القانون رقم 01–22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 255–02–1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). الجريدة الرسمية عدد 5078، 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

[6]– صودق على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بموجب ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

[7]– انظر الكتاب الرابع من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

1- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يعد المغرب طرفا في معظم الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتمثل المعاهدات التي صادقت عليها المملكة في:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8]؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[10]؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11]؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[12]؛
- اتفاقية حقوق الطفل[13]؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين فراد أسرهم[14]؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بما فيها البروتوكول الاختياري الملحق بها[15]؛

كما وقع المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد جميع أشكال الاختفاء القسري.[16]

بينما لم يصادق المغرب على بعض الاتفاقيات والصكوك من بينها:

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من جميع أشكال الاختفاء القسري التي وقع عليها المغرب في 6 فبراير 2007 لكنه لم يصادق عليها بعد وإن كانت هذه الاتفاقية، إلى حدود آخر ديسمبر 2009 لم تدخل بعد حيز النفاذ؛
- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والموقعة في 12 غشت 1949. وقع المغرب على هذين البروتوكولين في 12

---

[8]- تم التوقيع على هذا العهد في 19 يناير 1977 ووقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1380 (16 ديسمبر 1966). الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 مايو 1980).

[9]- تم التوقيع على هذا العهد في 19 يناير 1977 ووقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1380 (16 ديسمبر 1966). الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 مايو1980).

[10]- تم التوقيع على هذه الاتفاقية، المبرمة بنيويورك يوم 7 مارس 1966، في 18 سبتمبر 1967 ووقع التصديق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 68-19 بتاريخ 15 شعبان 1389(27 أكتوبر 1969). الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يبراير1970).

[11]- ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 يناير 2001).

[12]- تم التوقيع على هذه الاتفاقية، المعتمدة بنيويورك في 10 ديسمبر 1984، في 8 يناير 1986 ووقع التصديق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996). الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 8 شعبان 1477 (19 ديسمبر 1996).

[13]- تم التوقيع على هذه الاتفاقية، المعتمدة بنيويورك في 20 نوفمبر 1989، في 20 يناير 1990 وتمت المصادقة عليها يوم 21 يونيو 1993. ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل. الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 8 شعبان 1477 (19 ديسمبر1996).

[14]- وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 15 غشت 1991 وصادق عليها في 21 يونيو1993، أي في نفس التاريخ الذي صادق فيه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. الظهير الشريف رقم 5-93-4 المؤرخ في 14 يونيو 1993.

[15]- وقع المغرب على هذه الاتفاقية في 30 مارس 2007 وصادق عليها في 8 أبريل 2009.

[16]- التي وقع المغرب عليها بتاريخ 6 فبراير 2007، لكنه لم يصادق عليها بعد. وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 2006 وعرضت على التوقيع ابتداء من 6 فبراير 2007. وإلى حدود آخر ديسمبر 2009، لم تستوف الاتفاقية العدد الكافي من المصادقات، وهو عشرون، لكي تدخل حيز النفاذ.

ديسمبر 1977، لكنه لم يصادق عليهما بعد. ويتعلق الأمر بالبروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. أما بخصوص البروتوكول الثالث المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية، الذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007 بعد اعتماده في 8 ديسمبر 2005، فإن المغرب لم يوقع عليه بعد؛

- البروتوكولان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المغرب وقع على هذا النظام الأساسي في 8 سبتمبر 2000 لكنه لم يصادق عليه إلى حد الآن.

2- البروتوكولات الاختيارية

تميزت الممارسة الاتفاقية للمغرب خلال السنوات الأخيرة، بالتوقيع والمصادقة على بعض البروتوكولات الاختيارية، وهي تشكل في الحقيقة نسبة ضئيلة أي 7/3 كما سنبين ذلك لاحقا. ويمكن القول أن الدينامية التي أطلقها مسار العدالة الانتقالية، قد يساهم في تهيئ الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية لاستيعاب المقتضيات الخاصة التي تنص عليها البروتوكولات الاختيارية والمصادقة على المزيد منها.

ففيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وقع المغرب على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية، وهما:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، وقع عليه المغرب بتاريخ 8 سبتمبر 2000 وصادق عليه في 22 مايو 2002.[17]
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وقع المغرب عليه في 8 سبتمبر 2000، وصادق عليه في 22 مايو 2002.[18]

وفي مبادرة غير مسبوقة بالنسبة إليه، صادق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تزامنا مع المصادقة على الاتفاقية ذاتها، وذلك في 8 أبريل 2009، بعدما وقع عليهما في آن واحد في 30 مارس 2007.

ويبدو من خلال ما سبق أن المغرب لم يصادق على عدد من البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الأساسية التي انضم إليها، كما أنه لا يقبل باختصاص بعض اللجان المعاهداتية فيما يتعلق بالنظر في الشكايات المقدمة من طرف الأفراد. وهذا ما ينطبق على البروتوكولات الآتية:

---

[17]- ظهير شريف رقم 1.01.254 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 مايو 2000. الجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 9 محرم 1425(فاتح مارس 2004). وقد اعتمد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[18]- ظهير شريف رقم 1.01.253 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 مايو 2000. الجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 9 محرم 1425(فاتح مارس 2004). وقد تم اعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19]؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماده مؤخرا[20]؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[21].

كما لم ينضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[22].

3- اتفاقيات أخرى

يعد المغرب طرفا في معظم الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت ذات طابع عام أم ذات طابع خاص. ويمكن، على سبيل المثال لا الحصر، أن نذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي انضم إليها المغرب في 24 يناير 1954؛
- الاتفاقية الخاصة بالرق التي انضم إليها المغرب ووضع صكوك قبولها في 11 مايو 1959؛
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم (اليونسكو) التي انضم إليها المغرب في 30 غشت 1968؛
- الاتفاقية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي صادق عليها المغرب في 18 ديسمبر 1970؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي صادق عليها المغرب في 17 غشت 1973؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في الألعاب الرياضية التي صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 4.88.40 الصادر في 28 يونيو 1993؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادق عليها المغرب في 19 سبتمبر 2002؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد التي صادق عليها المغرب في 9 مايو 2007.

كما يعد المغرب أيضا طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بما فيها البروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعامي 1977 و 2005 وهي:

---

[19]- اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

[20]- تم اعتماد هذا البروتوكول في 10 ديسمبر 2008 وعرض للتوقيع في 24 سبتمبر 2009. إلى حدود آخر ديسمبر 2009، لم تصادق بعد أية دولة على البروتوكول المذكور.

[21]- تم اعتماده في 6 أكتوبر 1999 و دخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000 بعد عرضه للتوقيع في 10 ديسمبر 1999.

[22]- تم اعتماد هذا البروتوكول في 18 ديسمبر 2002 وعرض للتوقيع في 4 فبراير 2003. في 22 يونيو 2006، دخل البروتوكول المذكور حيز النفاذ. ويندرج هذا البروتوكول ضمن مسطرة الآليات الخاصة (نظام الزيارات الخاصة)، حيث يخول للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب مباشرة زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحرومون من الحرية، وذلك من أجل الحيلولة دون تعذيبهم أو سوء معاملتهم.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي انضم إليها المغرب في 26 يوليوز 1956؛
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر التي انضم إليها المغرب كسابقتها في 26 يوليوز 1956؛
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب التي صادق عليها المغرب أيضا في 26 يوليوز 1956؛
- وفي نفس التاريخ، صادق المغرب على اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما صادق على جل الاتفاقيات الأساسية الخاصة بمجال الشغل، كالاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة (صادق عليها المغرب في 22 أكتوبر 1966)؛ والاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة العمل (صادق عليها المغرب في 11 يونيو 1979)؛ والاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (صادق عليها المغرب في 24 نوفمبر 2000)؛ والاتفاقية رقم 98 الخاصة بالتنظيم والمفاوضة الجماعية (صادق عليها المغرب في 16 ديسمبر 1957).

وعلى العموم تبقى مقاربة المغرب بخصوص الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متسمة "بالاحتراز"، حيث أن عملية المصادقة على الاتفاقيات الموقع عليها غالبا ما تستغرق وقتا طويلا يتراوح مابين سنتين (بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وسبع سنوات في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب، بل إن المغرب لم يصدق بعد على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري علما أنه كان من بين الدول التي دعمت مشروع الاتفاقية. هذا بالإضافة إلى أن المغرب يبدي تحفظا متواصلا بخصوص آليات التحكيم الدولي ومساطر تلقي المراسلات المنصوص عليها في الاتفاقيات الرئيسية.

4- تنفيذ الالتزامات الاتفاقية

من بين الالتزامات المترتبة على بلادنا بموجب التصديق على الاتفاقيات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تقديم تقارير دورية أمام اللجان المعاهداتية المنبثقة عن تلك الاتفاقيات. وبرغم الجهود التي تبذلها بلادنا لتقديم تلك التقارير في المواعيد المحددة لها، يلاحظ أن السنوات الأخيرة سجلت بطء في إنجازها وبعثها إلى الهيئات المختصة. فبعض التقارير بلغ تأخرها عدة سنوات، كالتقرير التاسع حول إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (خمس سنوات)، والتقرير الأولي حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي لم يقدم بعد، علما أن الاتفاقية المذكورة، التي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليوز 2003.

وبالنسبة للتوصيات الصادرة عن تلك اللجان وكذا التعاون مع المساطر الخاصة، استقبل المغرب خلال السنوات الأخيرة:

- المقررة الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة من 28 فبراير إلى 3 مارس 2000؛
- المقررة الخاصة المكلفة بحقوق المهاجرين من 19 إلى 31 ديسمبر 2003؛
- المقرر الخاص المكلف بالحق في التربية من 27 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2006؛
- فريق العمل المكلف بالاختفاء القسري من 20 إلى 26 يونيو 2009.

ثانيا– وضعية الممارسة الاتفاقية خلال سنة 2009

تميزت سنة 2009 بمواصلة المغرب استكمال انخراطه التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مع الإبقاء على مجموعة من التحفظات وعدم التصديق على بعض الاتفاقيات أو البروتوكولات [23].

1– المصادقة والتحفظات

1-1 استكمال الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

في الثامن من أبريل 2009، صادق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما صادق في نفس التاريخ على البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية. وكان المغرب قد وقع على هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها في 30 مارس 2007[24].

ويجدر التذكير أن هذه الاتفاقية تتقاطع مع الاتفاقيات الأخرى التي صادق عليها المغرب، خصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل[25]، وهذا ما يحتم على المغرب ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بهذه المجالات المتداخلة فيما بينها، علماً أن البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية السالفة الذكر، يخول للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاختصاص لتلقي الشكايات المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات حول تعرضهم لانتهاكات (المادة 1).

وفي 3 أبريل 2009، صادق المغرب على الاتفاقية رقم 150 حول إدارة الشغل، وعلى الاتفاقية رقم 154 الخاصة بالمفاوضة الجماعية، وإذا كانت هذه المصادقة تشكل اندماجا تدريجيا في المنظومة العالمية للشغل، إلا أن المغرب لم يصادق بعد على الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 الخاصة بالمساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.

وخلال المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009)، تقررت المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات ذات الأثر على حقوق الإنسان:

- الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث؛
- الاتفاقية العربية رقم 19 لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل؛
- الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين؛

---

[23]– نقصد بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ليس فقط النصوص والمواثيق التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة، ولكن أيضا القواعد والمعايير التي تبلورها المنظمات الدولية المتخصصة: قانون الشغل، سلامة المواد الغذائية، حماية الملكية الفكرية، الخ.

[24]– تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006، حيث تهدف إلى "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة" (المادة 1).

[25]– ينبغي الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008. وإلى حدود آخر ديسمبر 2009، أصبحت 76 دولة طرفا في هذه الاتفاقية بما فيها المغرب. أما بالنسبة للبروتوكول الملحق بها، فقد دخل حيز النفاذ في نفس التاريخ، وإلى حدود آخر ديسمبر من سنة 2009، صادقت عليه 48 دولة بما فيها المغرب.

- الاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية (مارس 1977)؛
- الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية (المنظمة العالمية للشغل).

وفي نفس المجلس الوزاري تقررت المصادقة كذلك على نصوص دولية أخرى وهي:

- معاهدة الويب بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 دجنبر 1996 (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اليونسكو)[26]؛
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 26 مارس 1999).

كما صادق المغرب على تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [27].

وخلال سنة 2009، تم اعتماد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[28]. اعتمدت هذه الاتفاقية – بما في ذلك البروتوكوليين الإضافيين الملحقين بها – وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة صادر عن الدورة الخامسة والخمسين في 15 نوفمبر 2000. ويتعلق البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو.

تم كذلك اعتماد الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993، بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، وكذا الاتفاقية العربية رقم 8 بشان الحريات والحقوق النقابية.

وتماشيا مع انخراط المغرب في مشروع طموح يهدف إلى حماية البيئة (مشروع الميثاق الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة)، نشر المغرب في الجريدة الرسمية قي شهر نوفمبر 2009 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985 [29]. كما تمت الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المغرب إلى بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992[30].

---

[26]– تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في 2 يناير 2009.

[27]– تتعلق هذه المادة باجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتنص على ما يلي" *تجتمع اللجنة عادة خلال مدة أسبوعين على الأكثر كل سنة لدراسة التقارير المقدمة طبقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية* ".

[28]– ظهير شريف رقم 1.02.132 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 12 ديسمبر 2000. الجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 21 ذو الحجة (12 فبراير 2004).

[29]– ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009). الجريدة الرسمية عدد 5784، 17 ذو القعدة 1430 (5 نوفمبر 2009).

[30]– ظهير شريف رقم 1.09.46 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشان إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992. الجريدة الرسمية عدد 5781، ذو القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009).

كما تم نشر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في 27 نوفمبر 2001 [31]. وتتطرق هذه الاتفاقية إلى حقوق المزارعين، ولها صلة بموضوع الأمن الغذائي وتتقاطع فيها ثلاث نقط أساسية تتعلق بالزراعة، والبيئة والتجارة، كما تتصل بموضوعي التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي. وتم نشر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأزون[32]، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها[33].

وفي إطار صون الحقوق الثقافية وحماية الموروث الثقافي من التلف، صادق المغرب على الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[34]. وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال دورته السادسة عشرة بباريس في 14 نوفمبر 1970. وترتبط هذه الاتفاقية ارتباطا وثيقا بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تميزت سنة 2009 بالموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[35]. وتم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لليونسكو سنة 2005، ودخلت حيز النفاذ في 1 فبراير 2007، وترتبط هذه الاتفاقية بالتربية والصحة والتنمية والسلم.

وفي إطار ملاءمة النصوص الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالسلامة الصحية، تم إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية[36]. ومن شأن هذه المبادرة تعزيز الإطار القانوني لحماية المستهلك، وبالتالي تثبيت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق مقاربة مندمجة.

بخصوص تعزيز حماية الطفولة، تم إصدار النظام الأساسي لدور الحضانة بمقتضى القانون 40.04[37]، بحيث يفرض تعزيز حماية الطفولة توفير الفضاءات الضرورية للتنشأة السليمة.

---

[31]– ظهير شريف رقم 1.05.12 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر المعاهدة الدولية بشان الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في 27 نوفمبر 2001. الجريدة الرسمية عدد 5732، 11 جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009).

[32]– ظهير شريف رقم 1.96.90 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) بنشر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأزون، الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987. الجريدة الرسمية عدد 5731، 8 جمادى الأولى 1430 (4 مايو 2009).

[33]– ظهير شريف رقم 1.04.134 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر الموقع في 28 يوليو 1994. الجريدة الرسمية، عدد 5714، ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

[34]– ظهير شريف رقم 1.03.159 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. الجريدة الرسمية عدد 5782، 10 ذو القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009).

[35]– ظهير شريف رقم 1.09.44 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 03.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. الجريدة الرسمية عدد 5718، 21 ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

[36]– ظهير شريف رقم 1.09.20 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. الجريدة الرسمية عدد 5712، 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009).

[37]– الظهير الشريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008. الجريدة الرسمية عدد 56.84 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008).

1-2- وضعية التحفظات

لم تسجل سنة 2009 سحب المغرب لأي تحفظ من التحفظات بخصوص الاتفاقيات التي صادق عليها. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب، بمقتضى الرسالة الملكية الموجهة بتاريخ 10 ديسمبر 2008 إلى المشاركين في تخليد الذكرى الستين لإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنظم من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أعلن عن سحبه لبعض التحفظات بخصوص اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجاء في تلك الرسالة، أن هذه التحفظات *"أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا"*.

وإلى حدود أواخر سنة 2009، لم يبلغ المغرب قرار سحب التحفظات إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 102 لميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي التذكير أن مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية كانت مرفقة بتصريحات وتحفظات تتعلق بالمواد التالية: المادة 2 والفقرة الرابعة من المادة 15 (التصريحات)؛ والفقرة الثانية من المادة 9، والمادة 16 والمادة 29[38]. ومع دخول قانون الجنسية الجديد حيز النفاذ، الذي يعترف للأم المغربية المتزوجة من أجنبي بالحق في منح جنسيتها إلى أبنائها، فإن بعض التحفظات أصبحت متجاوزة[39].

كما قام المغرب برفع التحفظ عن مقتضيات المادة 14 من الاتفاقية الدولية حول مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري وتعويضه بتصريح يعلن المغرب بمقتضاه أنه يعترف باختصاص لجنة مناهضة التمييز العنصري لتلقي وفحص الشكايات الموجهة من طرف الأفراد أو مجموعة من الأفراد الخاضعة لولايته والتي تشتكي من كونها تعرضت لانتهاك حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية.

من جانب آخر، أبقى المغرب على العديد من التحفظات، مع العلم أنه قدم تصريحات بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقيات، تسير في اتجاه قبول بعض الاختصاصات المخولة للجان الاتفاقية، أو اختصاصات ذات طبيعة أخرى[40] :

- التحفظ بخصوص المادة 41 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يعترف المغرب باختصاص لجنة حقوق الإنسان لتلقي وفحص رسائل تدعي فيها دولة طرف بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها المترتبة عن العهد الدولي؛

---

[38]- الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 32 شوال 1421 (18 يناير 2001).

[39]- ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس) بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) يسن قانون الجنسية.

[40]- *Le Maroc et les instruments et mécanismes internationaux en matière de droits de l'Homme et de droit international humanitaire*, Ministère des Affaires étrangères et de la Coopération, Direction des Nations Unies, Division des questions humanitaires et sociales, janvier 2010, 17 pages.

- التحفظ بخصوص المادة 30 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتعلق هذا التحفظ بالتحكيم الدولي حول أي خلاف بين الدول الأطراف يرتبط بتفسير الاتفاقية. ونفس التحفظ أبداه المغرب بخصوص الفقرة الأولى من المادة 92 للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- التحفظ على المادة 22 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، حيث لا يعترف المغرب بمقتضاه باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية؛

بالمقابل، أعلن المغرب، في 6 أكتوبر 2006، عن قبوله باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لتلقي وفحص الشكايات الموجهة من طرف الأفراد حول تعرضهم لانتهاكات تتعلق بالتعذيب. كما قدم المغرب في 16 أكتوبر 2006 تصريحا بخصوص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل[41]، حيث أعلن من خلاله سحبه التحفظ بشأن هذه المادة وتعويضه بتصريح تفسيري. وينص هذا التصريح على أن المغرب يفسر مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 على ضوء الدستور والقواعد الأخرى للقانون الداخلي، خصوصا فيما يتعلق باختيار الديانة.

2- التقارير الدورية

2-1- التقارير الحكومية

يلتزم المغرب، بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادق عليها ، بتقديم تقارير دورية أمام اللجان المعاهداتية المنشأة بمقتضى هذه الاتفاقيات. وهكذا قدم المغرب خلال سنة 2009، التقريرين المجمعين 17 و18 حول إعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[42]، ومن المنتظر أن تتم مناقشتهما خلال سنة 2010.

وبخصوص التقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والذي كان من المفروض تقديمه خلال سنة 2004، يلاحظ أن هناك تأخر بلغ إلى حدود نهاية 2009 5 سنوات.

كما كان من المفروض تقديم التقريرين الثالث والرابع حول تفعيل الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في سنة 2009. ويتضمن التقرير معلومات بشأن إعمال البروتوكول الاختياري المتعلق بالبغاء والمواد الإباحية. وينتظر تقديم التقرير الأول حول تنفيذ البروتوكول الاختياري الخاص بحقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة خلال سنة 2010.

---

[41]- تنص هذه الفقرة على ما يلي: "*تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين*".

[42]- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية. التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر اللذان كان من المقرر أن تقدمهما الدول الأطراف في عام 2006 – المغرب، CERD/C /MAR/17-18، 9 نوفمبر 2009، ص: 63.

وقدم المغرب خلال سنة 2009 التقرير الرابع حول إعماله اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن المتوقع أن يعرض هذا التقرير على اللجنة المختصة خلال سنة 2011.

ويلاحظ كذلك عدم تقديم التقرير السادس حول إعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية خلال الموعد المحدد له سنة 2008، وكذلك التقرير الرابع حول إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي كان من المفروض تقديمه خلال سنة 2009.

جدول حول وضعية التقارير الدورية

المواثيق الدولية	وضعية التقرير	ملاحظات
العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية	التقرير السادس كان ينبغي تقديمه في فاتح نونبر 2008	
العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التقرير الرابع كان ينبغي تقديمه سنة 2009	
اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	التقرير الثالث كان ينبغي تقديمه في 20 يناير 2009	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	التقريران المجمعان 17 و18 كان ينبغي تقديمهما في 17 يناير 2006	تم تقديم هذين التقريرين المجمعين للجنة المعنية في 2009 ويتوقع مناقشتهما في نهاية 2010
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	التقرير الرابع كان ينبغي تقديمه في 20 يوليوز 2006	قدم التقرير الرابع سنة 2009 ويتوقع مناقشته سنة 2011
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	التقريران الخامس والسادس المجمعين ينبغي تقديمهما سنة 2014	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	التقرير الأولي كان ينبغي تقديمه في فاتح يوليوز 2004	
الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	التقرير الأولي ينبغي تقديمه قبل 8 مايو 2011	

2-2- التقارير الموازية

من شأن التقارير الموازية التي ترفعها المنظمات غير الحكومية إلى اللجان الاتفاقية أو إلى مجلس حقوق الإنسان، أن تساهم في تطوير الممارسة الاتفاقية ولفت انتباه الدولة إلى النواقص التي تشوب تنفيذ التزاماتها في هذا المجال، أو حثها على استكمال انخراطها في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان. ذلك أن المغرب يتوفر على نسيج جمعوي حيوي، اكتسب خبرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان مكنته من التفاعل مع آليات الأمم المتحدة ذات وخاصة من خلال تتبع أشغال اللجان المعاهداتية وتقديم تقارير موازية للتقارير الدورية التي تقدمها الحكومة المغربية.

ينبغي التذكير بأن أول تقرير مواز قدمته منظمة غير حكومية، كان بمناسبة تقديم التقرير الدوري الثاني بخصوص إعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[43]، ويتعلق الأمر بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي أرفقت تقريرها بملحق خاص بالإضراب العام وبالأحداث التي صاحبته سنة 1990. كما قدمت هذه المنظمة تقريرين موازيين سنة 1994 بمناسبة تقديم التقرير الحكومي الثالث حول إعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبمناسبة مناقشة تقريره الأولي حول إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 14 يناير 1997، قدمت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب تقريرا موازيا بتشاور مع العديد من المنظمات النسائية والحقوقية [44].

وفي مايو 1999، قدمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقريرا موازيا للتقرير الدوري الثاني حول إعمال المغرب لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإلى غاية آخر ديسمبر من سنة 2009، تم تقديم 17 تقريرا موازيا منذ أن بدأ المغرب بالعمل بهذه المسطرة[45]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (5 تقارير موازية)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (5 تقارير موازية)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (4 تقارير موازية)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (3 تقارير موازية).

---

[43]– " تحليل التقارير البديلة للمنظمات المغربية"، حقوق الإنسان في المغرب، الممارسة الاتفاقية والتفعيل، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2009، ص. 147.

[44]– نفس المصدر السابق، ص. 147.

[45]– نفس المصدر السابق، ص. 149.

من جهة أخرى، بعثت مجموعة من المنظمات غير الحكومية بتقرير مواز يتضمن مجموعة من التوصيات، وذلك بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، الذي خضع له المغرب في 18 أبريل 2008 من طرف مجلس حقوق الإنسان[46]. ويتعلق الأمر بـ :

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)؛
- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان (LMDDH)؛
- المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف (FMVJ)؛
- المركز المغربي لحقوق الإنسان (CMDH)؛
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM)؛
- اتحاد العمل النسائي (UAF)؛
- الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة (RAC)؛
- جمعية تمانيوت (Association Tamaynout)[47].

وصاغت هذه المنظمات مجموعة من التوصيات بخصوص الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، نذكر منها:

- ضرورة التقدم بشكل فعلي في الممارسة الاتفاقية وتطبيق التوصيات الصادرة عن اللجان المعاهداتية؛
- الإخبار المتواصل بخصوص سحب التحفظات وملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية؛
- مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية (التي وقع عليها المغرب ولم يصادق عليها بعد)، والبروتوكولات الإضافية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب؛
- المصادقة على القانون الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية؛
- التنصيص في الدستور على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛
- التنصيص في الدستور على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الميادين ومأسسته؛
- الإقرار بالهوية الأمازيغية واعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية؛
- مناهضة الإفلات من العقاب؛
- تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛

---

[46]– Voir, *Examen périodique universel, Rapport du groupe de travail sur l'examen périodique universel*, Maroc, Conseil des droits de l'homme, huitième session, A/HRC/ 8/22, 22 Mai 2008, 17 pages.

[47]– انظر : www.forumalternatives.org آخر زيارة في 8 فبراير 2010.

وفي نفس السياق، قدمت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب مجموعة من الملاحظات بخصوص التقريرين الثالث والرابع حول إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[48]. ولاحظ التقرير أنه بالرغم من الإنجازات التي حققها المغرب على مستوى مناهضة التمييز ضد المرأة، لازال الإطار القانوني غير متطابق كلية مع الاتفاقية السالفة الذكر. ويستعرض التقرير بعض النواقص التي تطبع هذا الإطار القانوني، منها مثلا عدم التنصيص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور وعدم تحديد المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية داخل التشريع الوطني.

من جهتها، قدمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تقريرين موازيين، الأول بخصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2006) والثاني يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (2008)[49].

ورصد التقرير الأول مجموعة من النواقص على مستوى التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة أو على مستوى مكافحة آفة بطالة حاملي الشواهد العليا، ولاحظ التقرير أن الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة هزيلة. بينما أبدى التقرير الثاني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، ملاحظات حول ضرورة تطبيق الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلا عن مواضيع أخرى تتعلق بعقوبة الإعدام، والتعذيب، والإختفاءات القسرية، وحقوق المهاجرين، وحرية التعبير والصحافة، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التجمع السلمي، وحقوق المرأة، والحق في الشغل، وحقوق الطفل، والحق في السكن، والحق في الصحة، ومكافحة الفقر والهشاشة، والحق في التربية والحق في الثقافة.

2-3- تقارير منظمات دولية غير حكومية

اهتمت تقارير هذه المنظمات، بجوانب الضعف التي تطبع الممارسة الاتفاقية للمغرب. ومن خلال التركيز على التقارير الأكثر تداولا لبعض هاته المنظمات، يتبين أنها تتطرق أكثر إلى وضعية حقوق الإنسان ولا تهتم سوى بصفة عرضية بالممارسة الاتفاقية للدولة المعنية.

2-3-1- منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)

تحدث تقرير هذه المنظمة عن "الازدواجية" التي تطبع ممارسة المغرب لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشار التقرير إلى التضييق الذي لا تزال تمارسه السلطات على مستوى حرية التعبير.

وتطرق التقرير إلى العديد من المواضيع مثل:

---

[48]- قدمت الجمعية هذا التقرير الموازي باسم ائتلاف يضم 27 جمعية. انظر:

Mise en ouvre de la Convention CEDAW, Rapport parallèle des ONG au 3ème et 4ème rapports périodiques du gouvernement marocain. Résumé, coordonné par l'Association démocratique des femmes du Maroc, 12 pages.

[49]- تم نشر هذين التقريرين خلال سنة 2009. للإطلاع عليهما، انظر:

Organisation Marocaine des Droits Humains, *Rapports alternatifs, Pacte relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (2006) ; Examen périodique universel (2008)*, Fondation Friedrich Ebert, Diwan 3000, Rabat, 2009, p 75.

- مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان؛
- النظام القضائي وإنفاذ القانون؛
- حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل؛
- حرية التعبير والصحافة؛
- قانون الأسرة وحقوق المرأة والطفل.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية للمغرب، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقارير مختلفة، أن السلطات لا تتقيد دائما بالتزاماتها المترتبة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خصوصا ما تعلق بحرية تكوين الجمعيات[50]. وفي هذا الإطار، توصي المنظمة بتعديل الفصل 3 من قانون تأسيس الجمعيات لجعله متفقا مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات، خصوصا المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه".

وأيضا، على مستوى اختيار الأسماء الأمازيغية، تلاحظ المنظمة أن السلطات المغربية لا تراعي التزاماتها بمقتضى الفصل 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه :" لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته" وعلى أنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما يشير تقرير آخر إلى "ضرورة احترام حق التجمع السلمي لكل الأفراد، بمن فيهم من يروجون لحق تقرير المصير للصحراويين، بما يتفق مع المادة 21 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[51].

2-3-2- منظمة العفو الدولية (Amnesty International)

ذكرت منظمة العفو الدولية بالفحص الذي خضع له المغرب في إطار «الاستعراض الدوري الشامل» من طرف مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في أبريل 2008. وذكرت بالتوصيات المقدمة في هذا الإطار ومن بينها ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترام حقوق المهاجرين.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من المغرب بخصوص تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث ذكرت بترحيب لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة المغربية لمعالجة التمييز ضد المرأة، ولكنها دعت (أي اللجنة المختصة) إلى تجريم العنف ضد المرأة في نصوص القانون وإلى اتخاذ إجراءات قوية لمكافحته.

---

[50]– حرية تكوين الجمعيات نظام تصريحي بالاسم فقط، هيومن رايتس ووتش، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر 2009، 41 صفحة.

[51]– حقوق الإنسان في الصحراء ومخيمات تندوف للاجئين، هيومن رايتس ووتش، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر 2008، 175 صفحة.

2-3-3-منظمات غير حكومية دولية أخرى

شددت منظمة مراسلون بلا حدود على ضرورة احترام حق التنظيم وفقا لما تقره المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أشارت منظمات أخرى مثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان(FIDH) إلى بعض القضايا التي اعتبرتها ذات وقع سلبي على مستوى الممارسة الحقوقية في المغرب، حيث تساءلت عن مآل التحفظات التي أعلن المغرب عن سحبها فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثا– الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات المصادق عليها

1 -تتبع التوصيات الصادرة عن اللجان الاتفاقية

توجت مناقشة التقارير الدورية المقدمة من طرف الحكومة المغربية بتوجيه عدد من التوصيات من طرف اللجان الاتفاقية، كما نتج عن الاستعراض الدوري الشامل للمغرب أمام مجلس حقوق الإنسان تقديم توصيات أخرى.

لكن، وبرغم إعلانه في تقريره الوطني المقدم في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" الذي عرض على مجلس حقوق الإنسان في أبريل 2008، عن عزمه الشروع في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية، لم ينضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

فعلى إثر مناقشة التقريرين الثالث والرابع من طرف لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الدورة 40 المنعقدة من 14 يناير إلى 1 فبراير 2008، أوصت اللجنة بإحالة الملاحظات إلى كل الوزارات المختصة، وإلى البرلمان وإلى السلطات القضائية من أجل تطبيق أنجع للتوصيات[52]. كما أوصت بالتنصيص في الدستور على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين التشريعية. ولاحظت اللجنة غياب تحديد دقيق لمسألة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. وفي هذا الصدد، أوصت بإدراج تعريف واضح لمركز أو مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي والانخراط، بالتالي، في عملية ملاءمة التشريع الوطني مع المقتضيات الدولية. كما لاحظت اللجنة استمرار السلوكات النمطية التي تعكس تمييزا ضد المرأة.

وإذا كان تفاعل المغرب مع بعض التوصيات يبرز في الاستجابة لبعضها، ومن ذلك مثلا الرفع من تمثيلية المرأة من الناحية الكيفية، حيث أحدثت الوزارة الأولى في مارس 2009، اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها[53]، فعلى مستوى التشريع فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والتحرش الجنسي، لم تشهد سنة 2009 تقديم أي مشروع في هذا الاتجاه، علما أن مدونة الشغل التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 2004 تضمنت مقتضيات ذات صلة.

وأبدت اللجنة ملاحظات فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها ضد المتاجرين في البشر واستغلالهم، كما أشارت أن هناك نسبة ضئيلة على مستوى تمثيلية المرأة في مناصب المسؤولية[54]. لأجل ذلك، أوصت اللجنة

---

[52]– *Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes –Maroc*, CEDAW/C/MAR/CO/4, 8 avril 2008, 10 pages.

[53]– مقرر للوزير الأول رقم 09-07-03 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) يتعلق بتأليف اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5714، 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

[54]– تنبغي الإشارة إلى أنه خلال المجلس الوزاري المنعقد بإفران بتاريخ 26 ديسمبر 2008، صادق المغرب على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدينة للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1 ديسمبر 1983.

باتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان تمثيلية أكبر للنساء. ولعل الإجراءات العملية التي اتخذها المغرب، بمناسبة الانتخابات التشريعية (2007) والجماعية (2009) تسير في اتجاه توسيع تمثيلية النساء داخل الأجهزة التقريرية (اللائحة الوطنية، نظام الكوطا، إدخال مقاربة النوع في الميزانية السنوية...).

وفي إطار دعم قدرات النساء التمثيلية، إعمالاً لمقاربة النوع ، وتفعيلا للمقتضيات الدولية ذات الصلة، تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 764-08-2 بتطبيق أحكام المادة 288 مكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية في إطار "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"[55].

وبخصوص الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2008، وافق المغرب على جل التوصيات الصادرة عن فريق العمل والتي تتعلق، إجمالا، بما يلي[56]:

- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- مواصلة جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوطيدها؛
- مواصلة الجهود لتعزيز حماية والنهوض بحقوق المهاجرين؛
- مواصلة الجهود لتحسين أوضاع السجون؛
- متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- مواصلة تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين؛

وأوصت عدة دول بتلبية احتياجات المغرب في مجال التعاون التقني.

وقد حظيت هذه التوصيات بقبول المغرب.

ويلاحظ إطلاق مجموعة من المشاريع وفتح عدد من الأوراش، خلال سنة 2009، ينتظر أن تؤدي، في نتائجها إلى الأخذ بعين الاعتبار العديد من التوصيات المذكورة أعلاه. فبالإضافة إلى مواصلة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الفاعلين المعنيين، تجدر الإشارة على سبيل الذكر لا الحصر، إلى:

- مشروع إصلاح القضاء وتأهيله؛
- مشروع تحيين وملاءمة المنظومة الجنائية؛

---

[55]– 19 دعم تشجيع تمثيلية النساء بمناسبة الانتخابات العامة والتشريعية. مرسوم رقم 2.08.746 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة والتشريعية والمقدم في إطار"صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء". الجريدة الرسمية عدد 5696، 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009).

[56]– مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – المغرب، الدورة الثامنة، الجمعية العامة، A/HRC/8/22، 22 ماي 2008، 16 صفحة.

- مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- مشروع قانون لتنظيم مهن الصحافة والنشر ؛
- تفعيل مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

2- ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

من بين الالتزامات المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات هذه الاتفاقيات بمراعاة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجان المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات وما يصدر عنها من اجتهاد.

تميزت سنة 2009 بالمصادقة على مشروع مرسوم رقم 207-09-2 يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل السلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها، وذلك تفعيلا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة، التي صادق عليها المغرب في يناير 2007. كما تميزت كذلك بإطلاق مجموعة من مشاريع القوانين ينبغي بشأنها استحضار مسألة الملاءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات التي صادقت عليها بلادنا.

2-1- مشاريع قوانين في طور الإنجاز

- **مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب**

يتألف هذا المشروع، كما صاغته مصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني، من 52 مادة. ومن المتوقع أن يتم اعتماده خلال الدورة الربيعية للبرلمان، أو على الأبعد في الدورة الخريفية لسنة 2010 تماشيا مع الديناميكية التي سيحدثها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تمت المصادقة على القانون التنظيمي المحدث له خلال يناير 2010[57].

وتنص ديباجة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب على أن حق الإضراب هو «أحد الحقوق المشروعة للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للأجراء. وباعتباره منصوص عليه في بعض المواثيق الدولية، فإنه يعد من أهم تجليات ممارسة الحق النقابي، الذي يشكل أحد المبادئ الأساسية لحقوق الأجراء».

- **مشروع قانون يتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات**

يترجم هذا المشروع التزامات المغرب في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة ودستور المنظمة العالمية للصحة. ويتضمن نص المشروع 31 مادة. وقد أحيل هذا المشروع على لجنة القطاعات الاجتماعية

[57]- مشروع قانون تنظيمي رقم 09-60 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. تم اعتماد هذه المؤسسة في المجلس الوزاري المنعقد بالدار البيضاء، بتاريخ 19 أكتوبر 2009.

بمجلس النواب في 2 ديسمبر 2009. ولاشك أنه سيدعم مدونة التغطية الصحية الأساسية[58]. وتعتبر ديباجة مدونة التغطية الصحية الأساسية أن "*ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية، يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة*" . وتفرض هذه الحماية على الدولة التزاما يقضي بتوفير العلاج مجانا للمواطنين لضمان الحق في الصحة.

وتنص ديباجة هذه المدونة على أن "ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية، يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة...".

- **مشروع قانون يتعلق بالتربية البدنية والرياضة**

في إطار النهوض بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وترجمتها على أرض الواقع، تم تقديم مشروع قانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة. حيث جاء في ديباجة نص هذا المشروع، أن الرياضة تشكل "رافعة للتنمية البشرية". ويتألف المشروع من 115 مادة. وتمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية لمجلس النواب في 2 دجنبر 2009.

2-2- مراجعة المنظومة الجنائية

شهدت سنة 2008 إطلاق مشروع يقضي بمراجعة وملاءمة المنظومة الجنائية الوطنية. وعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تفعيلا لاختصاصاته في مجال دراسة التشريعات وملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على دراسة مشروع القانون الجنائي المعد من طرف وزارة العدل وتقديم مقترحات بخصوصه.

وانصب مجهود المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إبداء الرأي بخصوص مدى ملاءمة مقتضيات مشروع القانون الجنائي، لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية: الشرعية، عدم رجعية القانون، المساواة، تشخيص المسؤولية وتفريد الجزاء.

وفي نفس الإطار، يعتزم المجلس إنجاز دراسة حول قانون المسطرة الجنائية ومدى ملاءمته مع مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويجدر التذكير بأن ديباجة قانون المسطرة الجنائية الحالي، الصادر في سنة 2003[59]، تؤكد على أن "*مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة الحق والقانون*".

---

[58]- ظهير شريف رقم 1-02-296 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. الجريدة الرسمية بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

[59]- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة (30 يناير 2003).

رابعا– خلاصات وتوصيات

بالرغم مما عرفته الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان من تطور خلال السنوات الأخيرة انعكس بشكل خاص على مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبذل جهود على الصعيد الوطني للوفاء بالالتزامات المترتبة عن ذلك، الأمر الذي انعكس في إطلاق عدد من الأوراش الإصلاحية في المجالات التشريعية والمؤسساتية تروم توفير مزيد من الضمانات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فإن المجلس إذ يسجل وجود جوانب للضعف في هذه الممارسة، يوصي بمواصلة بذل الجهد على الصعيد الوطني لتوفير كل الشروط الضرورية لضمان الوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عن المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها من قبل بلادنا فضلا عن مواصلة الانضمام إلى تلك التي لم تنضم إليها بعد.

ومن بين أوجه ذلك الضعف يلاحظ:

- بطء على مستوى تفعيل القرارات المتخذة بخصوص مواصلة استكمال انخراط بلادنا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن بين ذلك البطء في اتخاذ أو استكمال الإجراءات المسطرية لرفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي؛
- ضعف جدولة إعداد التقارير الدورية مما يؤدي إلى تراكمها والاضطرار إلى اللجوء إلى إعداد عدد منها في آن واحد وهو ما ينعكس سلبا على جودتها وعلى المعلومات المعتمدة؛
- غياب منهجية واضحة في كيفية إعداد التقارير الدورية وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات العامة الصادرة عن الهيئات التعاهدية، وضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية وعدم إشراكها في جميع مراحل إعداد التقارير؛
- عدم عرض مشاريع التقارير على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على اللجان المعنية في مدة معقولة وضعف إشراك جمعيات المجتمع المدني؛
- ضعف على مستوى متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية خصوصا منها تلك الصادرة عن الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية لبلادنا؛
- وجود تفاوت بين الدبلوماسية الحكومية في مجال حقوق الإنسان وبين ما حققته بلادنا من مكتسبات وإنجازات، ومن بين أوجه ذلك ضعف المشاركة في المنتديات والأنشطة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وضعف تمثيلية بلدنا في اللجن والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
- وجود خصاص على مستوى متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار يتقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية:

- مواصلة الانخراط في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم يصادق المغرب عليها بعد؛ والمصادقة على البرتوكولات الاختيارية الملحقة ببعض الاتفاقيات والشروع في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل مقتضياتها على الصعيد الوطني؛
- مواصلة وتكثيف الجهود الوطنية من أجل ملاءمة كافة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها بلادنا؛
- مواصلة العمل الرامي إلى رفع التحفظات عن مقتضيات بعض اتفاقيات حقوق الإنسان؛
- الإسراع بإنجاز التقارير الدورية والعمل على تدارك التأخر الحاصل في إعدادها وتقديمها في أقرب الآجال إلى اللجان المعاهداتية المعنية؛
- العمل على نشر التقارير الدورية والتوصيات الصادرة عن اللجان المعاهداتية بشكل منتظم؛
- العمل على تكثيف الجهود من أجل تطوير التنسيق بين القطاعات الحكومية والمصالح الوزارية المعنية لإنجاز التقارير الدورية بشكل منتظم وتعزيز التنسيق كذلك في كافة قضايا حقوق الإنسان؛
- تسريع وثيرة التفاعل الإيجابي مع التوصيات القابلة للتنفيذ واستباق العديد منها عن طريق رصد قبلي لكل ملاحظات اللجان المعاهداتية وإدراج التوصيات في إطار تصور شمولي ينسجم مع مضمون التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- اقتراح التدابير الرامية إلى إنشاء وتطوير المؤسسات الكفيلة بدعم احترام حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- مواصلة جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان وتنميتها ودعمها؛
- تعزيز مساهمة بلادنا في المفاوضات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان وإبداء الرأي فيما يتعلق بالالتزام بها؛
- تعزيز الحوار والتعاون مع المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية ومختلف المؤسسات والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان في القضايا ذات الصلة بالممارسة الاتفاقية لبلادنا.

القسم الثاني
ممارسة بعض الحقوق والحريات

توصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال سنة 2009 بشكايات وتظلمات تمس بشكل مباشر أو غير مباشر ممارسة بعض الحقوق والحريات. وبعد معالجة وتصنيف الشكايات حسب المواضيع التي تتضمنها، قام المجلس بالنظر في الشكايات التي تدخل ضمن مجاله الحمائي، وبإحالة تلك التي تندرج ضمن اختصاصات مصالح وجهات أخرى.

1 -معالجة شكايات وتظلمات المواطنين

واصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان معالجة الشكايات الواردة عليه، والتي بلغ عددها هذه السنة 3885 طلبا وشكاية كما استقبل عددا من المواطنين بمقره، بينما اختار عدد من المواطنين التواصل مع المجلس عبر المكالمات الهاتفية. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هامة من الشكايات والطلبات والمكالمات الهاتفية تخص السجون.

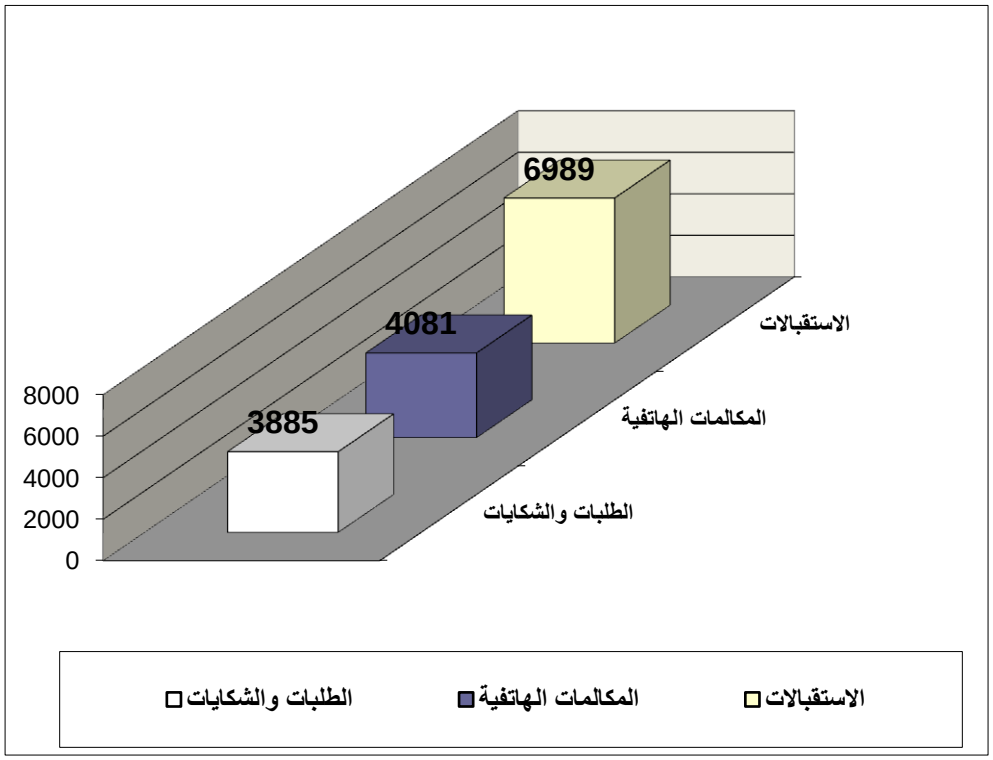

ويلاحظ أن سنة 2009 سجلت انخفاضا على مستوى الشكايات الواردة على المجلس، وإذا ما استثنينا 2007 و 2008 التي سجلت رقما مرتفعا في عدد الشكايات المرتبطة في جزء كبير منها بجبر الضرر الفردي، فإن سنة 2009 سجلت عودة التزايد في عدد الشكايات إلى وثيرته الطبيعية إذا ما قورن ذلك بسنة 2004 من جهة، وبنسبة التزايد منذ سنة 2004 من جهة أخرى، وهو ما يعني في نهاية المطاف أن سنة 2007 و 2008 كانت بمثابة الاستثناء وليس القاعدة.

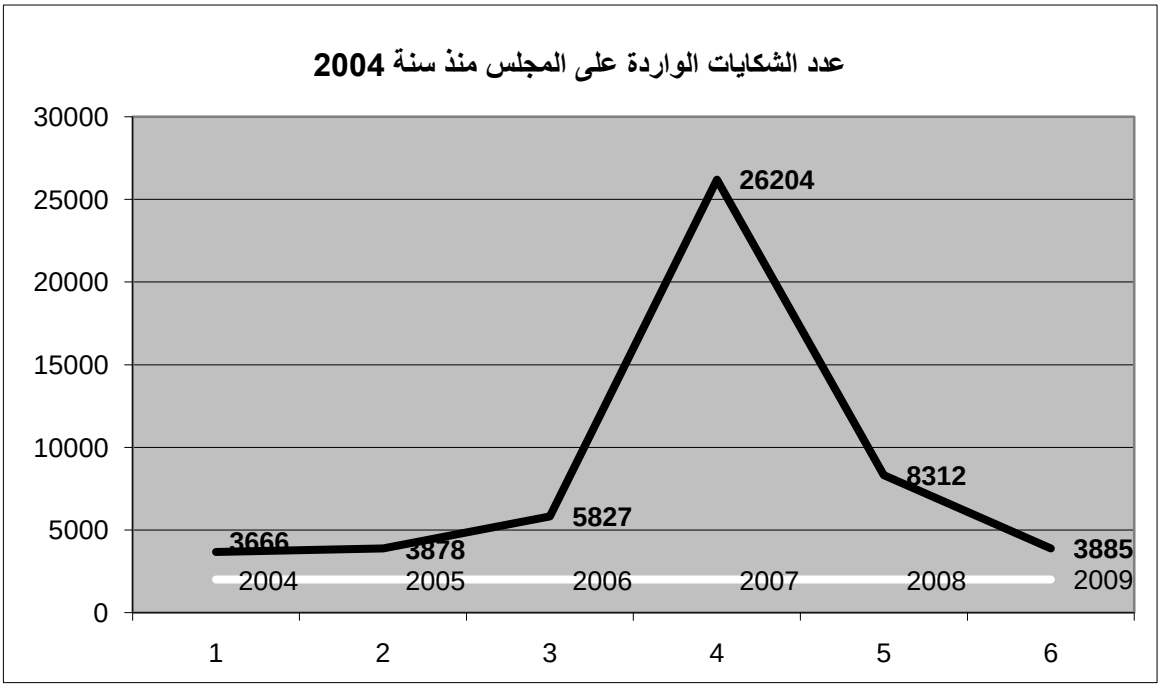

وإذا كانت الشكايات الواردة على المجلس سنة 2009 تتوزع بين عدة أنواع فإن أعلى نسبة منها تتعلق بمجالات العدالة والإدارات العمومية والسجون مما يؤكد على التحديات المطروحة في علاقة بالأوراش المفتوحة بالمغرب خاصة تلك المتعلقة بإصلاح القضاء والإدارة العمومية، حيث أن ارتفاع الشكايات المتعلقة بسير العدالة وإدارة العدل، يطرح مجموعة من الأسئلة حول العلاقة بين المجتمع والقضاء والتمكين القانوني لفئات واسعة من المواطنين، ونفس الأمر يطرح على مستوى الشكايات المتعلقة بالإدارة، علما أن المغرب بات يتوفر على قضاء إداري يمكن مقاضاة الإدارة أمامه.

وتجدر الملاحظة أن الشكايات لم تبق مقتصرة على التراب الوطني، بل شملت أيضا مغاربة مقيمين بالخارج.

ويوضح المبيان التالي عدد ونوعية الشكايات التي تلقاها المجلس.

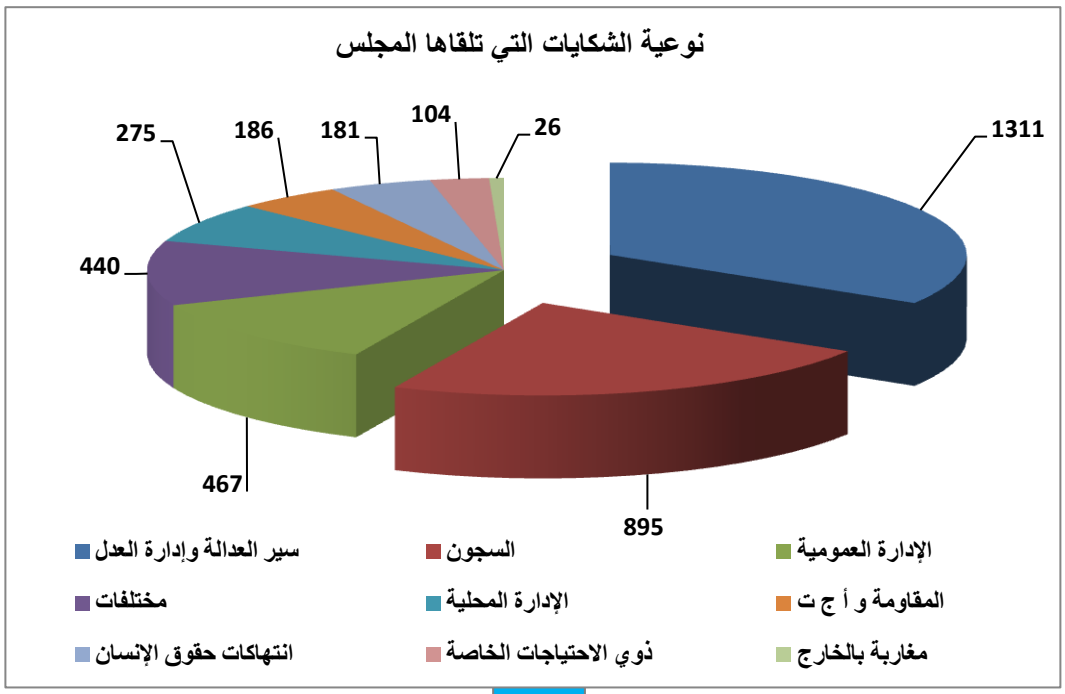

وإذا كانت الشكايات المتعلقة بسير العدالة وإدارة العدل تأتي في مقدمة الشكايات المتوصل بها من حيث العدد فمن الضروري تفصيل محتواها لمعرفة طبيعتها وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الموضوع	عدد الشكايات المحالة
شكاية تتعلق بتظلمات وملتمسات البت والإنصاف في قضايا معروضة على أنظار الجهة القضائية المختصة	425
شكاية تتعلق بتنفيذ أحكام قضائية	198
شكايات تتعلق بتظلمات بخصوص مسار غير عادي لقضايا معروضة على القضاء	321
شكايات تتعلق بتظلمات من محامين	101
تظلمات من أحكام قضائية	120
مختلفات	146
المجموع	1311

ويبدو من خلال الجدول أن عددا من المواطنين الذين لجؤوا إلى المجلس بهذا الخصوص، تقدموا بطلباتهم بالرغم من أنها معروضة على القضاء، وهو ما يفرض ضرورة بحث هذه الظاهرة مستقبلا، لمعرفة دواعي تصرفات الأفراد بهذا الشكل، من أجل الوقوف عند مكامن الخلل. كما أن الشكايات المتعلقة بتظلمات بخصوص مسار غير عادي لقضايا معروضة أمام القضاء يفرض فحص الطريقة التي يتواصل بها القضاء مع المتقاضين من أجل أن يكونوا على علم تام بكل ما يتعلق بقضاياهم، ومعرفة الأسباب التي قد تجعل المتقاضي يفهم على أن قضيته انحرفت عن مسارها الصحيح.

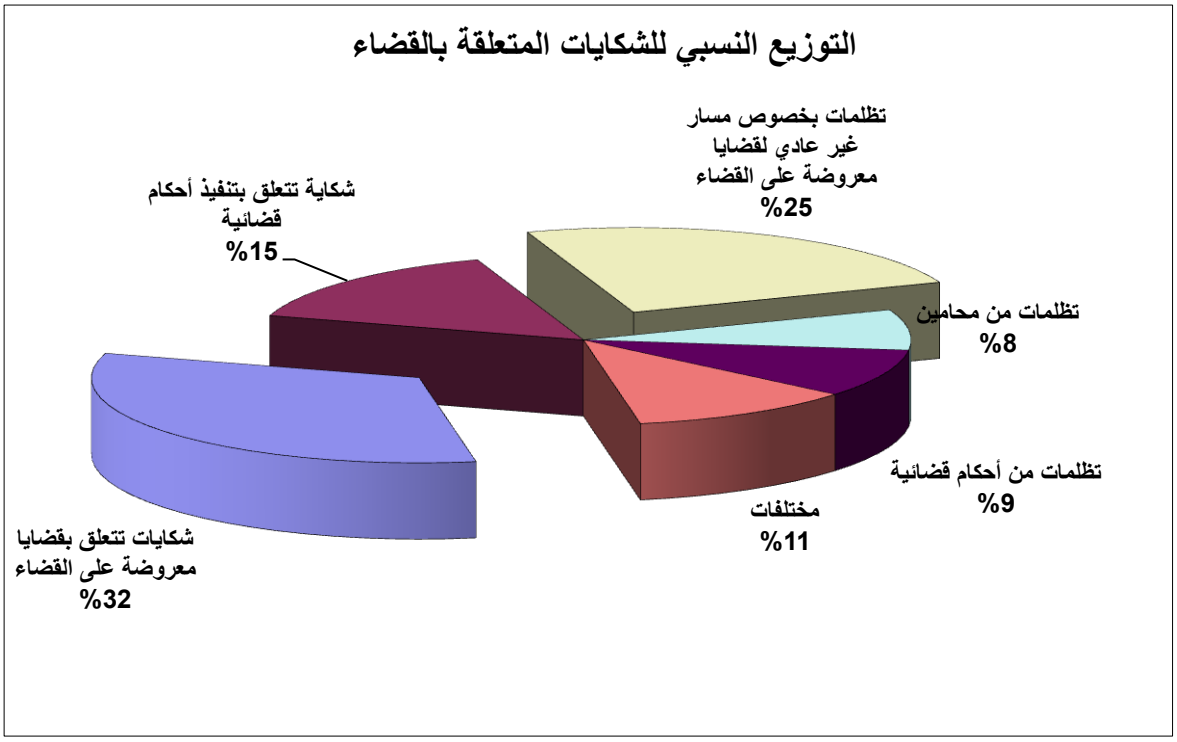

ولعل مسألة تنفيذ الأحكام القضائية لازالت تلقي بظلالها على العمل القضائي، بالرغم من المجهودات المبذولة على هذا المستوى، والتي تطلبت تخصيص قضاة في المحاكم مكلفين بالتنفيذ. ومن تم فمن الضروري إيلاء هذه النقطة الأهمية المطلوبة، إذ أن من شأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية أن يضر بالمساواة أمام القانون المنصوص عليه دستوريا.

وفي الوقت الذي يفترض فيه أن تكون نقابة المحامين، أول مكان يلجأ إليه المتقاضي عند وقوع نزاع مع محاميه، فإن مجموعة من المواطنين فضلت الانتقال إلى المجلس، وهو ما يفرض على نقابات المحامين تطوير آليات فعالة للتواصل مع المتقاضين، خاصة في حالة وقوع نزاع مع محاميهم.

وقد تمت معالجة كافة الشكايات والطلبات التي توصل بها المجلس إذ تم عرض تلك المتعلقة بالانتهاكات على خلية التواصل والاتصال، في حين أحيلت تلك المتعلقة بالإدارات على ديوان المظالم ويوضح الجدول التالي الجهات التي أحيلت عليها الشكايات.

الصنف	العدد	الإجراءات
شكايات حول التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان	181	عرضت على خلية التواصل والاتصال
شكايات واردة من سجناء و ذويهم	895	عرضت على وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
شكايات ذوي الاحتياجات الخاصة	104	عرضت على وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزارة الداخلية بحسب الاختصاص
شكايات تتعلق بسير العدالة وإدارة العدل	1311	تمت إحالة 1191 على وزارة العدل وتم توجيه وإرشاد 120 من المشتكين بخصوص الشكايات المتبقية
شكايات تتعلق بسير الإدارة العمومية وعلاقتها بالمواطن	467	تمت إحالتها على ديوان المظالم
تظلمات حول سير الإدارة المحلية والمصالح الجماعية	275	عرضت على وزارة الداخلية
شكايات واردة من رجال المقاومة وأعضاء جيش التحرير	186	عرضت على المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
شكايات تتعلق بحقوق ومصالح وأوضاع مغاربة بالخارج	26	عرضت على مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، وتم عرض بعض الحالات على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مع إخبار المشتكين
مختلفات	440	تم توجيه وإرشاد المواطنين المشتكين بخصوصها
المجموع	3885	

وفي إطار التواصل مع المشتكين، حرص المجلس على إخبار كافة المشتكين بمآل شكاياتهم.

2 -استقبال المشتكين بمقر المجلس

استقبل المجلس هذه السنة مواطنين من كافة التراب الوطني، وهو دليل على أن مكانته كمؤسسة وطنية مكلفة بمجال حقوق الإنسان ما فتئت تترسخ سنة بعد أخرى، غير أن أهم ما لوحظ هذه السنة، هو توافد عدد هام من المواطنين من مدينة الدار البيضاء، وهو أمر طبيعي إذا ما قورن بحجم ساكنة هذه المدينة، وما قد تثيره مختلف العلاقات الاجتماعية من مشاكل مرتبطة بحقوق الإنسان. ويبين الجدول التالي ترتيبا للمدن الثمانية الأولى حسب عدد الوافدين على المجلس.

المدينة	الذكور	الإناث
الدار البيضاء	858	119
أزيلال	450	87
الرباط	219	46
سلا	159	71
مكناس	146	84
الرشيدية	140	20
القنيطرة	109	19
مراكش	104	23

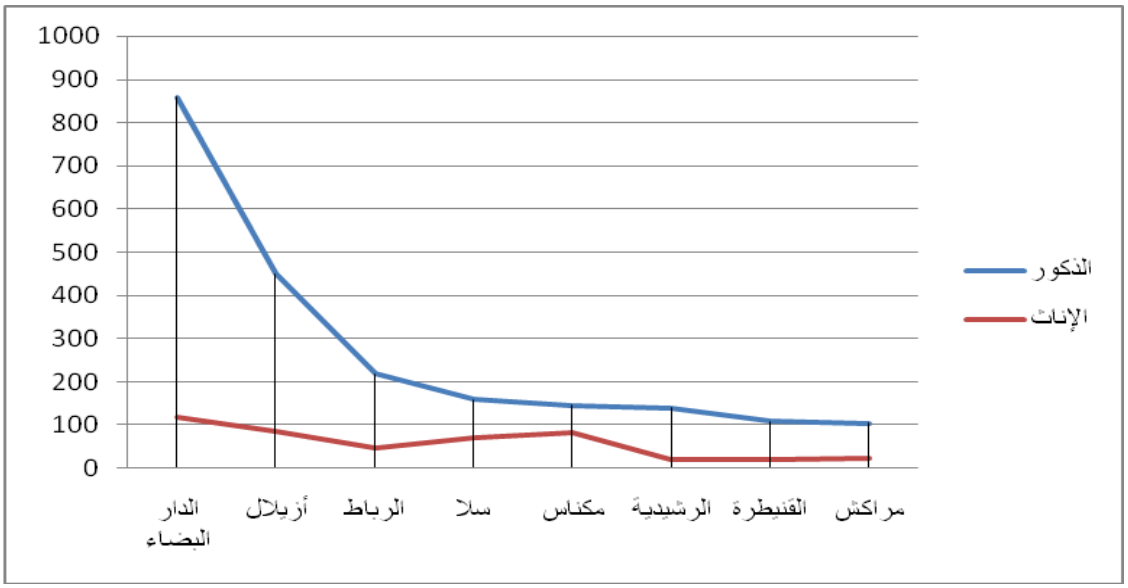

ويلاحظ من خلال ذلك أن نسبة الإناث أقل بكثير من نسبة الذكور، وهي نفس الملاحظة التي تم تسجيلها سنة 2008، غير أن هناك بعض المناطق التي وإن كان عدد الوافدين منها محدودا فهي تسجل العكس تماما مثل ما هو الأمر بالنسبة لميدلت ومولاي بوعزة حيث حج إلى المجلس على التوالي 6 و 3 نساء دونما تسجيل ولو حالة واحدة لفائدة الذكور، بينما بلغت بالنسبة لمدينة الخميسات 12 زائر لفائدة الإناث مقابل 8 لفائدة الذكور. وهو الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة الاستثناء الذي لا يغير شيئا في قاعدة يمكن تعميمها على كافة المناطق التي يتوصل منها المجلس بشكايات أو يستقبل المواطنين منها.

وأخيرا يجدر التذكير أن مجموع هذه الشكايات، وبالرغم من أهميتها، لا تندرج ضمن اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان في مفهومه الضيق. وفيما يلي معطيات وتحليل للشكايات التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس والمتعلقة بتعرض مواطنين لانتهاكات حقوق الإنسان.

3 –الشكايات المندرجة ضمن التدخل الحمائي للمجلس

ورد على المجلس طيلة سنة 2009 ما مجموعه181 شكاية تدخل ضمن مجاله الحمائي. ولعل أهم ملاحظة تبرز هي تزايد عدد الشكايات حول حدوث انتهاكات بمقارنة مع السنوات الثلاث الأخيرة وهو ما يؤكده المبيان التالي:

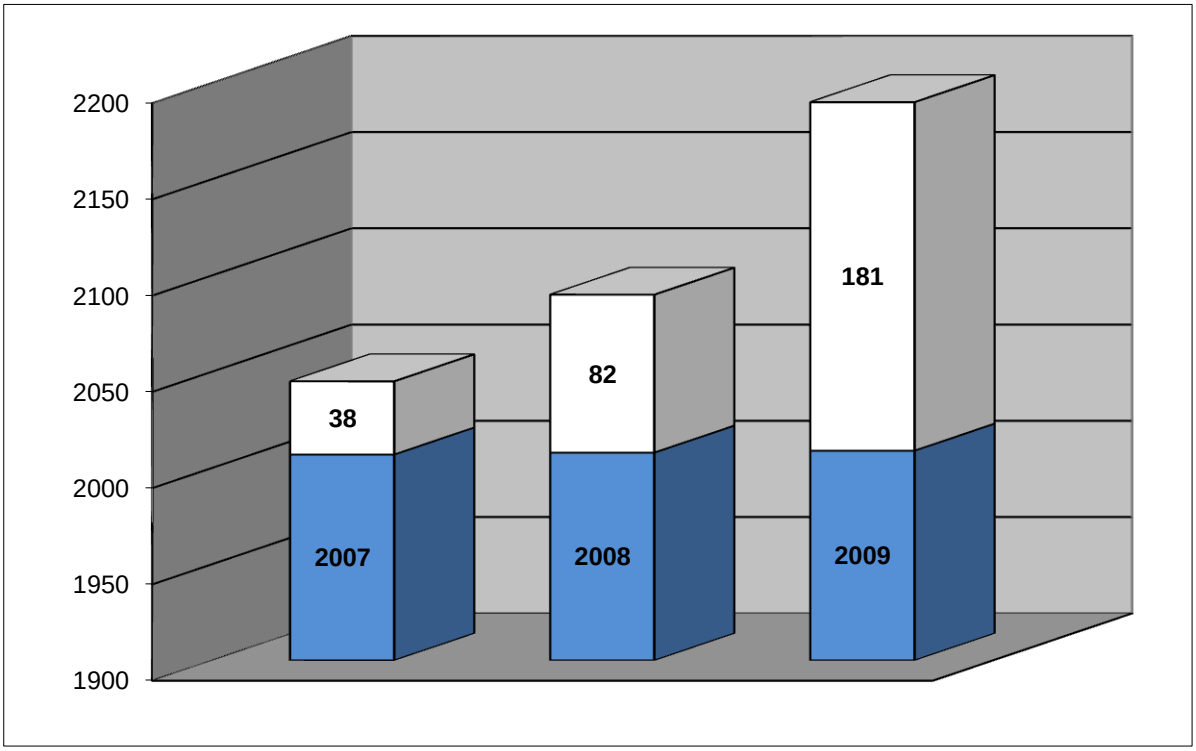

ولوحظ هذه السنة ارتفاع نسبة الشكايات المتعلقة بالمساس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة، كما هو واضح في الجدول التالي حيث تبدو نسبة هذا النوع من الانتهاكات مرتفعة، تليها شكايات حول التعرض للاختطاف أو الاختفاء، ثم حالات عدم الحصول على وثائق إدارية، وهذا ما يتضح من خلال المبيان أسفله.

موضوع الشكاية	العدد
ادعاء اختطاف أو اختفاء	29
ادعاء التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز	2
المساس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة	102
الإصابة بالرصاص من طرف القوات العمومية	2
الحق في بيئة سليمة	5
حرية التنقل	3
الحرمان من الحصول على وثائق إدارية	24
الحق في تأسيس الجمعيات	2
ممارسة الحق النقابي	2
الشطط في استعمال السلطة	9
المنع من الترشيح لانتخابات اللجان الإدارية	1
المجموع	181

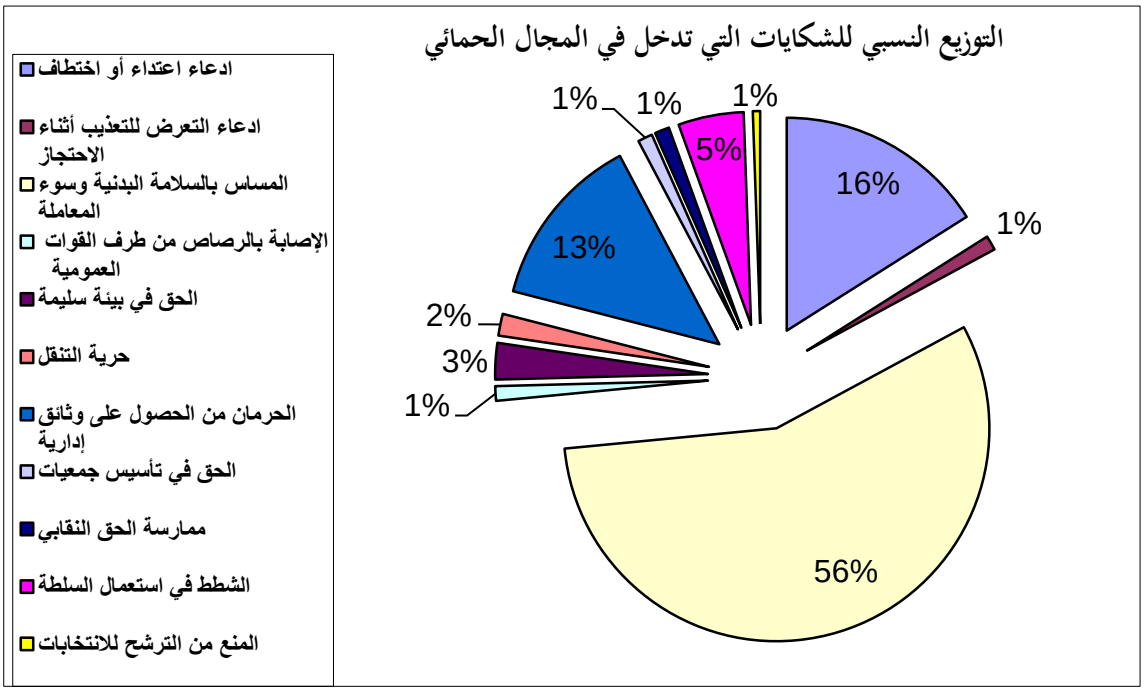

ويلاحظ أن المساس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة، والحرمان من الحصول على وثائق إدارية، ثم ادعاء الاختطاف أو الاختفاء تشكل ما مجموعه 85 % من مجموع القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي يتدخل فيها المجلس على المستوى الحمائي. غير أن ما يلاحظ هذه السنة هو غياب أي حالة وفاة عكس ما حدث في سنة 2008 التي تم فيها تسجيل حالتين.

4 -الشكايات المتعلقة بالسجون

توصل المجلس بعدد هام من الشكايات والطلبات تخص مجال السجون، حيث بلغ عددها 895 شكاية بزيادة ملحوظة مقارنة مع 2008 بلغت 231 شكاية.

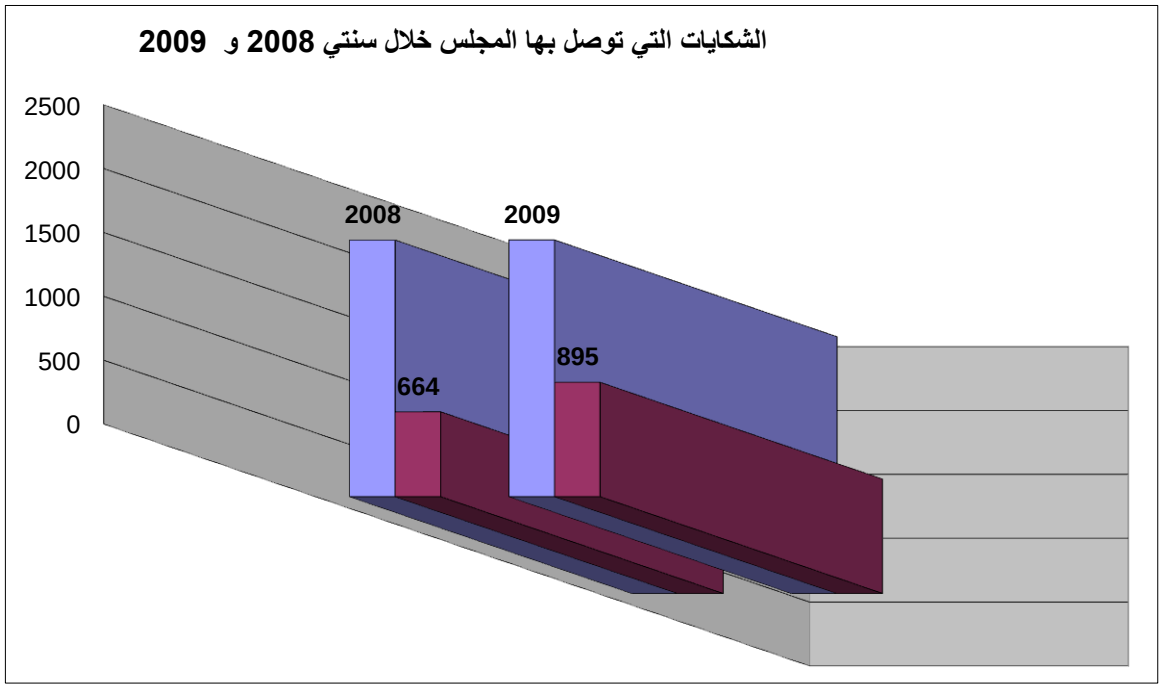

تبرز طلبات الحصول على العفو في مقدمة الطلبات التي توصل بها المجلس، من طرف سجناء أو من طرف ذويهم، وإذا كان بإمكان أي سجين أن يقدم مختلف طلباته، بما فيها الاستفادة من العفو من داخل المؤسسة السجنية التي يقيم بها إلى الجهات المختصة، فإن نوعية العلاقة بين السجين والمؤسسة من جهة والتصور الذي يمتلكه الكثير من السجناء حول المجلس خاصة بعد أن أنجز تقريرا حول أوضاع السجون، والقيام سنة 2009 بعدد من الزيارات لبعض السجون بالمغرب في إطار المهام المخولة له من جهة ثانية، ترسخ الاعتقاد بأن إيداع الطلبات لدى المجلس من شأنه أن يضمن إيصالها إلى الجهات المختصة.

وقد صنفت الشكايات التي توصل بها المجلس في هذا المجال إلى الأنواع التالية:

نوعية الشكاية	العدد
طلبات العفو	306
الانتقال إلى سجون أخرى قصد التقريب من العائلة	118
طلبات تتعلق بالعلاج	23
طلبات الرخص الاستثنائية	2
متابعة الدراسة والتكوين	2
طلبات الاحتفاظ	16
التعذيب أو سوء المعاملة بالسجن	19
تظلمات من أحكام قضائية	139
تظلمات من أوضاع سجنية	128
الحفظ	115
الإفراج المقيد	2
شهادة الاحتياج	1
مختلفات	23
طلب إحالة مساطر استثنائية	1
المجموع	**895**

هكذا يلاحظ أن أعلى نسبة من الشكايات المتعلقة بالسجون، تتوزع بين ثلاثة أنواع من الطلبات: طلبات الانتقال إلى سجون أخرى، والتظلم من أحكام قضائية، ومن الأوضاع السجنية إلى جانب طلبات العفو، أي ما يشكل نسبة 90 % من مجموع الشكايات الواردة من سجناء أو ذويهم. ولعل مسألة التظلم من أحكام قضائية تطرح أيضا على مستوى السجون، كما تطرح مسألة التفكير جديا في اعتماد نظام العقوبات البديلة. وبخصوص طلبات الانتقال يلاحظ أن الأمر غالبا ما يتعلق بالرغبة في الانتقال إلى سجن قريب من مقر سكنى ذوي السجين، لتخفيف العبء عن الأسرة، وزيادة فرص التواصل معها.

ويوضح المبيان التالي نسب الطلبات المتعلقة بمجال السجون.

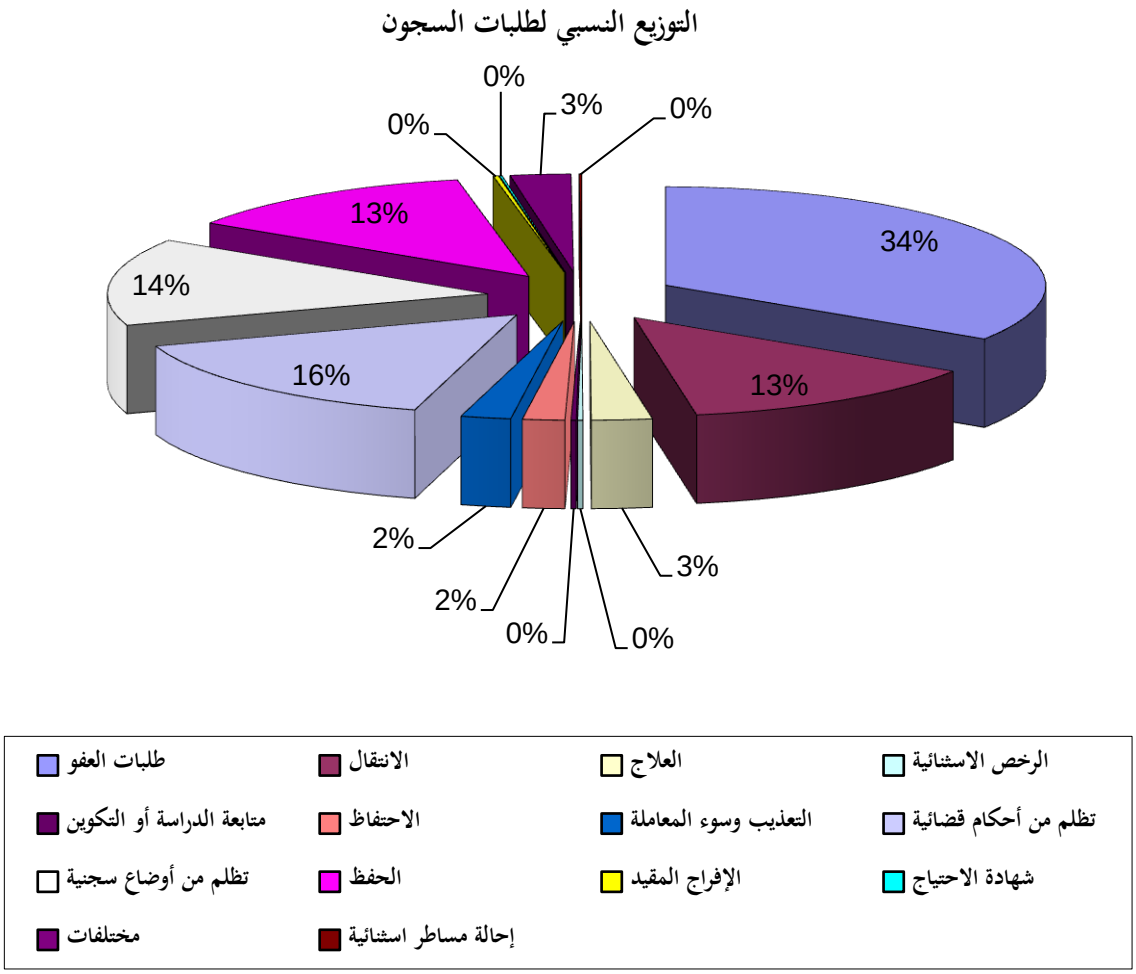

وإذا كان المجلس بمعالجة هذه الشكايات وعرضها على الجهات المختصة، فإنه لم يتوصل إلا بثلاثين ردا تهم المجالات التالية:

موضوع الرد	عدده
طلبات الانتقال	5
طلبات العلاج	16
طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني	2
طلبات الاحتفاظ	3
التعذيب وسوء المعاملة	3
مختلفات	1

وقد شهدت سنة 2009 قيام لجن من المجلس بزيارات إلى سجون مراكش وابن جرير والعيون، وهي الزيارات التي مكنت من الوقوف على الأوضاع داخل هذه السجون، وأنجزت عقبها تقارير ومراسلات إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تثير مسألة الاكتظاظ، وتفشي بعض الأمراض وانتقال عدواها بسهولة، بسبب تراجع شروط النظافة وضعف العناية الطبية، إلى جانب نذرة الأنشطة التعليمية والتربوية والتثقيفية.

5 -طلبات واردة من أشخاص في وضعية إعاقة

توصل المجلس سنة 2009 بـ 104 طلبات تخص أشخاصا في وضعية إعاقة، موزعة بين طلب المساعدة، والحصول على بعض الآليات المساعدة على الحركة.

القسم الثالث
حقوق الإنسان من خلال تقارير منظمات غير حكومية

1- تقارير منظمات غير حكومية دولية

تناولت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية دولية مثل: منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومراسلون بلا حدود، وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009. وقد أبدت هذه المنظمات اهتماما مطردا بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، لما يشهده المغرب من تطور متزايد في هذا المجال، وبالنظر كذلك لما تراه هذه المنظمات كمعيقات من شأنها عرقلة هذه الحركية أو الحد من فاعليتها.

وعلى العموم، تتركز ملاحظات هذه المنظمات حول جانب الحقوق السياسية، خصوصا ما ارتبط بممارسة الحريات العامة، كحرية التعبير والحق في التنظيم والحق في التظاهر. كما تطرقت إلى بعض القضايا التى استأثرت باهتمام الرأي العام الوطني والدولي، كقضية أميناتو حيدر. كما أولت اهتماما بالمحاكمات التي طالت بعض الصحفيين، أو تلك التي تخص أعضاء "شبكة بلعيرج".

1-1- تقرير منظمة العفو الدولية

أشارت منظمة العفو الدولية (أمنستي) في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009، إلى أن حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات لازالت تخضع لقيود، وأن السلطات تفرض عقوبات على من ينتقد أو يتبنى آراء تتناقض مع الموقف الرسمي بخصوص القضايا التي تعتبر حساسة سياسيا. كذلك، وحسب أمنستي، لم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب. كما أشار التقرير إلى استعمال السلطات للقوة المفرطة لتفريق مظاهرات مناهضة للحكومة، وإلى قضايا ذات صلة بحقوق المهاجرين والإفلات من العقاب أو معاقبة مرتكبي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن محاكمة بعض الصحفيين ومتابعتهم بموجب مواد مختلفة من قانون العقوبات وقانون الصحافة.

1-2- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش

اعتبر هذا التقرير أنه بالرغم من توفر المغرب على مجتمع مدني نشيط وعلى صحافة مستقلة، فقد سجلت سنة 2009 ما اعتبرته المنظمة تدهورا في أوضاع حقوق الإنسان. وتضمن التقرير مجموعة من المحاور همت على وجه الخصوص مكافحة الإرهاب ومواجهة انتهاكات الماضي ونظام العدالة وحرية تأسيس الجمعيات والتجمع والتنقل وحرية الإعلام. كما تطرق إلى العمل الذي أنجزته هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بمواجهة انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان، ووصفه بالريادي.

وأثار التقرير ما اعتبره قيودا مفروضة على من يسميهم نشطاء صحراويين، وقضية محاكمة ما عرف بشبكة "بلعيرج"، وقضية أميناتو حيدر وكذلك مسألة رفض بعض المصالح الإدارية الموافقة على إطلاق أسماء أمازيغية على مواليد جدد.

في نهاية تقريرها السنوي حول المغرب، ذكرت هيومن رايتس ووتش ببعض التطورات المسجلة مثل المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وكذا إعلانه سحب التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى استضافته فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري واللاإرادي.

1-3- منظمة مراسلون بلا حدود (Reporters Sans Frontières)

في تقريرها السنوي لسنة 2009، سجلت منظمة مراسلون بلا حدود تراجعا في حرية الصحافة بالمغرب، بسبب إجراء محاكمات بعض الصحفيين.

من جانب آخر، لاحظت المنظمة أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA) تشددت في منح الرخص لما اصطلح عليه بالموجة الثانية من التراخيص الممنوحة بتاريخ 23 فبراير 2009.

وانتقدت المنظمة الأحكام التي قضت بغرامات مالية أو تعويضات مالية كبيرة ضد بعض الصحفيين وأوصت بحذف العقوبات السالبة التي قد تطال الصحفيين وذلك في أفق اعتماد قانون جديد للصحافة.

ومن جهة أخرى، شددت المنظمة على ضرورة احترام حق التنظيم وفقا لما تنص عليه المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- من خلال مواقف منظمات غير حكومية وطنية

عبرت منظمات غير حكومية وطنية عن انشغالاتها بشأن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009. وقد تطرقت إلى مواضيع مختلفة ذات صلة وطيدة بحقوق الإنسان خاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

2-1- في مجال الحقوق المدنية والسياسية

لاحظت هذه المنظمات تراجعا في مجال الحقوق المدنية والسياسية من حيث استمرار ترسيخ مبدأ الإفلات من العقاب والتأخير الحاصل في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة بشأن حالات الاختفاء القسري العالقة. وفي هذا الصدد، تمت مطالبة الحكومة المغربية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

تمت الإشارة إلى التضييق الذي يمس الحق في التجمع والتظاهر ومنع الوقفات والمسيرات السلمية التي دعت إليها جمعيات حقوقية، وكذا المتابعات القضائية في حق ناشطين حقوقيين.

من جانب آخر، سجلت هذه المنظمات تزايد وثيرة المتابعات والمحاكمات القضائية التي استهدفت حرية الصحافة وعمل الصحافيين والحق في الرأي وحرية التعبير. كما عبرت عن انشغالها بشأن محاكمة معتقلين لهم آراء سياسية (المتابعين الستة في قضية بلعيرج).

كما تم تسجيل عدم إيداع المغرب لوثائق سحب تحفظاته عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز ضد المرأة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتأثير ذلك على الحضور السياسي للمرأة وتكريس ابتعادها عن المشاركة السياسية محليا ووطنيا والحيلولة دون إدماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-2- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكدت هذه المنظمات على ضرورة إعمال المغرب لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادق عليها.

كما دعت هذه المنظمات الحكومة المغربية إلى بذل المزيد من الجهود للنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك من خلال تفعيل مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، وتنفيذ وأجرأة توصيات لجنة مناهضة التمييز العرقي وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجزء الثاني
حصيلة أنشطة المجلس

أولا– مجمل أنشطة المجلس الداخلية

تتجلى الأنشطة الداخلية للمجلس في مختلف الاجتماعات التي تم عقدها خلال سنة 2009، وتتوزع إلى اجتماعات المجلس في إطار دوراته أو الإستثنائية واجتماعات لجنة التنسيق ومجموعات العمل.

1– الاجتماعات العامة للمجلس

عقد المجلس الاستشاري دوراته العادية الثلاث خلال سنة 2009، كما عقد اجتماعا خاصا، ويتضمن الجدول التالي معطيات مختصرة عن ذلك:

الاجتماع	المواضيع المناقشة	التاريخ
الاجتماع الثاني والثلاثون	– إعداد مشروع مراجعة القانون الجنائي؛ – إعداد مشروع ميثاق وطني لحقوق وواجبات المواطن؛ – دور المجلس المتعلق بالخطة الوطنية حول حقوق الإنسان والديمقراطية؛ – مناقشة مشروع التقرير السنوي لسنة 2008، والمصادقة عليه؛ – تقرير حول حصيلة عمل المجلس فيما يخص متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ – مذكرة المجلس حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء؛ – عرض دليل خاص بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز في ظل تحديث وتطوير منهجية عمل المجلس في هذا المجال.	**28 فبراير 2009**
الاجتماع الثالث والثلاثون	– تذكير بمنجزات المجلس بخصوص تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشأن جبر الضرر الفردي والجماعي، واستكمال الكشف عن الحقيقة للحالات العالقة، والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المرتبطة أساسا بترشيد الحكامة الأمنية وتأهيل العدالة وتقوية استقلالها ومشروع القانون الجنائي؛ – انخراط المجلس في بلورة خطة العمل الوطنية لإرساء حقوق الإنسان والديمقراطية بشراكة مع الحكومة والمجتمع المدني؛ – أنشطة المجلس في مجال العلاقات الخارجية والتعاون؛	**11 يوليوز 2009**

	– مناقشة دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ – مناقشة تقرير يشمل المهام المنجزة المتعلقة باستكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ – مناقشة مشروع الميثاق الوطني لحقوق وواجبات المواطن.	
الاجتماع الرابع والثلاثون	– تقرير عن بمسار إعداد الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ – بنية التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2009 والمصادقة على الموضوعين الدالين لهذه السنة وهما الممارسة الاتفاقية والصحافة؛ – الاتفاق على إدخال تعديلات على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس بشأن ترقية قسم الأرشيف بإدارة المجلس إلى مستوى شعبة، وكذا إحداث وحدة إدارية للتوجيه والمساعدة القانونية والطبية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ – الاتفاق على تشكيل لجنة موسعة للإشراف على الترتيبات الخاصة بتخليد الذكرى العشرين لتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.	**17 دجنبر 2009**
اجتماع خاص	مناقشة موضوع "الالتزام بالمواطنة وحقوق الإنسان واحترام القانون"	**7 دجنبر 2009**

2 – اجتماعات لجنة التنسيق ومجموعات العمل

حرصا من المجلس على تنسيق مختلف أنشطته وتدخلاته وضمان الانسجام بينها، واصلت لجنة التنسيق عقد اجتماعاتها والتي بلغت سبع اجتماعا خلال سنة 2009. كما واصلت مجموعات العمل اجتماعاتها لتدارس المواضيع المسندة إليها بموجب ظهير إعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي، ويبين الجدول التالي عدد تلك الاجتماعات.

المجموعة	عدد الاجتماعات
لجنة تنسيق مجموعات عمل المجلس	7
مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية	14
مجموعة عمل العلاقات الخارجية	7
لجنة الممارسة الاتفاقية	3
مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي	7
مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان	3
مجموعة حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات	6

ثانيا– أنشطة المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

1– في مجال دراسة التشريعات والملاءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تميزت سنة 2009 بانكباب المجلس على إعداد دراسات تهم مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، كما أطلق مسلسلا للتفكير في موضوع الاتجار في البشر وانخرط في ورش في العمل المتعلق بمراجعة وتحيين القوانين المتعلقة باللجوء.

1– 1– مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية

تنفيذا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالقيام بإصلاحات قانونية عموما وبمراجعة المنظومة الجنائية خصوصا، أشرف المجلس على دراستين حول مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدى ملاءمتهما مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان.

أنجزت الدراسة الأولى خلال الفترة ما بين أكتوبر 2008 ومارس 2009– وتتعلق بـ "مدى ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان الدولية"، واستهدفت مراجعة شاملة لمشروع القانون الجنائي، على ضوء المرتكزات الثلاثة للقانون الجنائي وهي التجريم والجزاء والمسؤولية، وإعمالا بمبادئ المساواة والشرعية وعدم الرجعية والمسؤولية الشخصية في المجال الجنائي.

واستحضرت الدراسة الثانية حول قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى مرتكزات القانون الجنائي المذكورة سابقا، مبادئ أخرى كالبراءة الأصلية والحق في المحاكمة العادلة في ضوء مفهوم دولة الحق والقانون.

1–2– الشروع في دراسة موضوع الاتجار في البشر

شرع المجلس في دراسة موضوع الاتجار في البشر في أفق إعداد اقتراحات وتوصيات بهدف تحيين وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وكذا حث الحكومة المغربية على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنفس المجال.

وفي هذا الإطار، انكب المجلس الاستشاري على إعداد مشروع دراسة حول الموضوع كما شرع في عقد لقاءات تشاورية مع السلطات العمومية المعنية لتبادل الرأي والحصول على معطيات ومعلومات حول وضعية ظاهرة الاتجار في البشر بالمغرب والجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة.

1-3- مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة باللجوء

في إطار تفعيل توصيات المجلس الصادرة في تقريره الموضوعاتي حول أحداث الهجرة غير القانونية خلال خريف سنة 2005، والداعية إلى تطوير علاقات تعاون مع السلطات العمومية المختصة في موضوع اللجوء، انخرط المجلس في تتبع والمشاركة في أشغال اللجنة الحكومية المنكبة على إعداد اقتراحات بشأن مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة باللجوء لملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واقتراح الإطار المؤسساتي الملائم لتدبير قضايا اللجوء واللاجئين.

2- في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان

2-1- دورة تدريبية حول القانون الدولي الإنساني

بشراكة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظم المجلس دورة تكوينية في مجال القانون الدولي الإنساني، لفائدة منظمات المجتمع المدني، وذلك بتاريخ 3 دجنبر 2009. تأتي هذه الندوة كورش يهتم بنشر مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف بها، وذلك ضمن برنامج متكامل يهدف إلى تعزيز وترسيخ ثقافة هذا القانون من منظور شمولي لدى مختلف فئات المجتمع.

2-2- لقاء حول التجربة الاسبانية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

في إطار اللقاءات الحوارية المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، ورغبة في الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، تم تنظيم لقاء حول التجربة الاسبانية في مجال "التعاون بين المدافع عن الشعب والوزارة العليا للأندلس من أجل النهوض وحماية الحقوق الأساسية"، وموضوع "السجن الإلكتروني، كتطبيق للتقنيات الجديدة في مجال الأمن"، وذلك بتاريخ 23 نونبر 2009.

2-3- لقاء حول المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

على هامش المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان الذي احتضنه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الفترة من 3 إلى 5 نونبر 2009، وفي إطار اللقاءات الحوارية المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان التي ينظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تم تنظيم لقاء حول "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، يوم الأربعاء 4 نونبر 2009، شارك فيه أعضاء المجلس وأطره وممثلي المجتمع المدني وقضاة ومحامون وأساتذة جامعيون.

2-4- أنشطة للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء

عمل المجلس الاستشاري بتنسيق مع وحدة تدبير البرنامج التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من خلال مشروع "النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء ودورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب" على تنظيم مجموعة من الأنشطة وإنجاز بعض الدراسات نلخصها على الشكل التالي:

- تنظيم دورات تكوينية حول إعداد المشاريع الخاص بإدماج النوع الاجتماعي لفائدة الجمعيات الحاملة للمشاريع؛
- تنظيم قافلة المصالحة التي انطلقت من قصر «دوار» السونتات مسقط رأس المرحومة فاضمة وحرفو يوم 27 مارس لتتجه نحو الرباط وتصل إلى مقر المجلس الاستشاري يوم 28 مارس ،ثم من 1 إلى 3 مايو في اتجاه أكدز لزيارة قبر المرحومة فاضمة وحرفو. شارك في هذه القافلة حوالي 20 فتاة يتابعن دراستهن في التعليم الثانوي الإعدادي؛
- تنظيم قافلة المصالحة التي انطلقت من إقليم زاكورة باتجاه مقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالرباط يوم 13 يوليوز واستقبلت من طرف السيد رئيس المجلس. كما تم تنظيم زيارات لكل من المقر المركزي لمؤسسة التعاون الوطني ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وكذا مقر الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛
- تنظيم الندوة الختامية لمشروع "النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء ودورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب" يوم 28 شتنبر المنصرم؛
- إعداد موجز باللغتين الإنجليزية والعربية لدراسة حول العنف السياسي الموجه ضد النساء؛
- إصدار مرويات خاصة ببعض النساء اللواتي عانين من الانتهاكات الجسيمة؛
- إعداد دراسة حول الأنشطة المدرة للربح لفائدة النساء بمنطقة فجيج؛
- إعداد دراسة تحليلية حول إعمال مقاربة النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للنساء في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب؛
- إنجاز شريط قصير في قرص مدمج (12 دقيقة) يلخص اللحظات القوية من جلسات الاستماع العمومية لشهادات النساء ضحايا العنف في سنوات الرصاص؛
- إنجاز شريط قصير في قرص مدمج حول ذاكرة فاضمة أوحرفو في إطار مشروع أملشيل بالإضافة إلى مجموعة من وسائل التواصل؛
- إنجاز فيلم وثائقي حول إعمال النوع في مسلسل العدالة الانتقالية في التجربة المغربية؛
- تنظيم سلسلة من الأيام التكوينية في مجال مقاربة النوع الاجتماعي لفائدة أعضاء التنسيقيات المحلية وللجمعيات الحاملة للمشاريع؛

- تنفيذ ثلاثة مشاريع تأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي بحيث يتعلق الأول بخلق فضاء للمرأة وتأسيس شبكة جمعوية للنساء بزاكورة، والثاني بحفظ الذاكرة والمصالحة تخليدا لفاضمة أحرفو بإملشيل، والثالث بإنشاء مركز اجتماعي واقتصادي للنهوض بالمرأة بفجيج.

2-5- تنظيم اللقاءات المتوسطية الأولى للسينما وحقوق الإنسان

قام المجلس بتنظيم اللقاءات المتوسطية الأولى للسينما وحقوق الإنسان من 12 إلى 15 نونبر 2009 بالرباط. واستهدفت هذه اللقاءات تحقيق ما يلي:

- إطلاق وتطوير دينامية حول قضية السينما وحقوق الإنسان؛
- تعزيز الديناميات الثقافية الوطنية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع مختلف الفاعلين: الجامعات والمدارس والمخرجين...
- تقوية جسور الحوار والنقاش بين الحقوقيين والسينمائيين والباحثين والمهنيين في المنطقة المتوسطية؛
- تقاسم التجارب وتبادلها في مجال الإبداع السينمائي حول واقع حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية؛
- تشجيع الإنتاجات السينمائية (الروائية منها والوثائقية) حول قضايا حقوق الإنسان بالمنطقة.

2-6- تعزيز دور مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان

يضطلع مركز التوثيق والإعلام والتكوين بعدة مهام ترتبط بكونه آلية عمل للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان. فبالإضافة إلى توفير الموارد التقنية واللوجستيكية للورشين الوطنيين المهيكلين، وهما الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، واصل المركز طيلة سنة 2009 تنفيذ برنامجه بخصوص النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز قدرات الفاعلين في المجال من خلال تنظيم ورشات تدريبية أو أنشطة ذات الصلة بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان سواء بصفة مباشرة أو من خلال تأطير أطره لأنشطة منظمة من قبل الغير، وقد همت الأنشطة التالية:

- تنظيم مسابقة إعداد بطاقات بريدية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لفائدة الأطفال والشباب المتراوحة أعمارهم بين 13 و 25 سنة، حيث توصل المركز بـ 280 مساهمة إما عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني أو تم وضعها مباشرة سواء بالمركز أوبمقر المجلس مركزيا أو مكاتبه الجهوية؛
- اللقاء الذي نظمته اللجنة الوطنية المغربية لليونسكو بمدينة الصويرة في الأسبوع الأخير من شهر مارس حول موضوع: التراث: قنطرة للحوار البين ثقافي لفائدة الشباب، ونظم بهذه المناسبة معرضا لإنتاجات المجلس والمركز؛

- المرحلة الثالثة للتدريب حول التربية على حقوق الإنسان المنظمة من قبل جمعية التربية على حقوق الإنسان بمدينة زاكورة في نهاية أبريل حول المقررات الدراسية من منظور حقوق الإنسان؛
- يوم دراسي بمناسبة تخليد اليوم الوطني لحقوق الطفل والمنظم من قبل مندوبية التعليم بكلميم وجمعية الأشخاص المعاقين وذلك في نهاية ماي 2009؛
- تنظيم أول دورة تدريبية خاصة بمهنيي الخطوط الملكية المغربية وذلك في منتصف يونيو على شكل ورشة تكوين مكونين تابعين لمصالح الشركة، توجت بتكوين 15 إطار وإعداد دليل تدريبي موجه لمعالجة الحالات – المشاكل التي تعترض مهنيي الخطوط الملكية المغربية؛
- في إطار فعاليات الدورة الثانية لمخيم "عيون المستقبل"، تم تنظيم ورشة تدريبية خلال نهاية شهر يونيو 2009 لفائدة منشطي ومرافقي المستفيدين والمستفيدات من المخيم الصيفي وذلك لفائدة الأطفال داخل المخيم؛
- في إطار فعاليات المهرجان الثقافي لمدينة تمارة، تم تنظيم ندوة دراسية بهدف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وحقوق الطفل بين المعايير الدولية والقوانين الوطنية في شهر يوليوز 2009؛
- تنظيم مائدة مستديرة حول موضوع:" التربية على حقوق الإنسان في المغرب: الحصيلة والآفاق"، بشراكة مع منظمة العفو الدولية–فرع المغرب ومكتب الإعلام للأمم المتحدة مائدة مستديرة حول موضوع:" التربية على حقوق الإنسان في المغرب: الحصيلة والآفاق" وقد انصبت على: تقديم الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بالمغرب، وتقديم حصيلة وزارة التربية الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان، وكذا تقديم حصيلة تجارب بعض المنظمات غير الحكومية في مجال التربية على حقوق الإنسان. ويأتي هذا اللقاء تزامنا مع إعلان الأمم المتحدة لجعل سنة 2009 سنة دولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، وانسجاما أيضا مع أهداف الخطة العالمية للتربية على حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2005–2009) الداعية لتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان وتطويرها في جميع القطاعات، وإسهاما في فتح نقاش عام حول تجربة المغرب في مجال التربية على حقوق الإنسان وتقييم حصيلتها وأهدافها المستقبلية.
- المشاركة في المعرض الدولي للكتاب المنظم في شهر فبراير 2009.
- المشاركة في بولفار الشباب بالدار البيضاء وذلك عبر عرض منشورات المركز وتأطير ورشتين حول التربية على حقوق الإنسان.
- استقبال المركز في الفترة الممتدة من فبراير إلى مايو ما يزيد عن 300 تلميذ وتلميذة ممثلين لإحدى عشر مؤسسة تعليمية موزعة بين القطاع العام والخاص وذلك إما بالمجلس أو بالمركز.

كما واصل المركز إعداد ملفات وثائقية شهرية خاصة بالهجرة والسجون، واستقبال الطلبة الباحثين والأساتذة الجامعيين وتسهيل مهامهم البحثية في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان.

الرسم البياني التالي يبين ذلك:

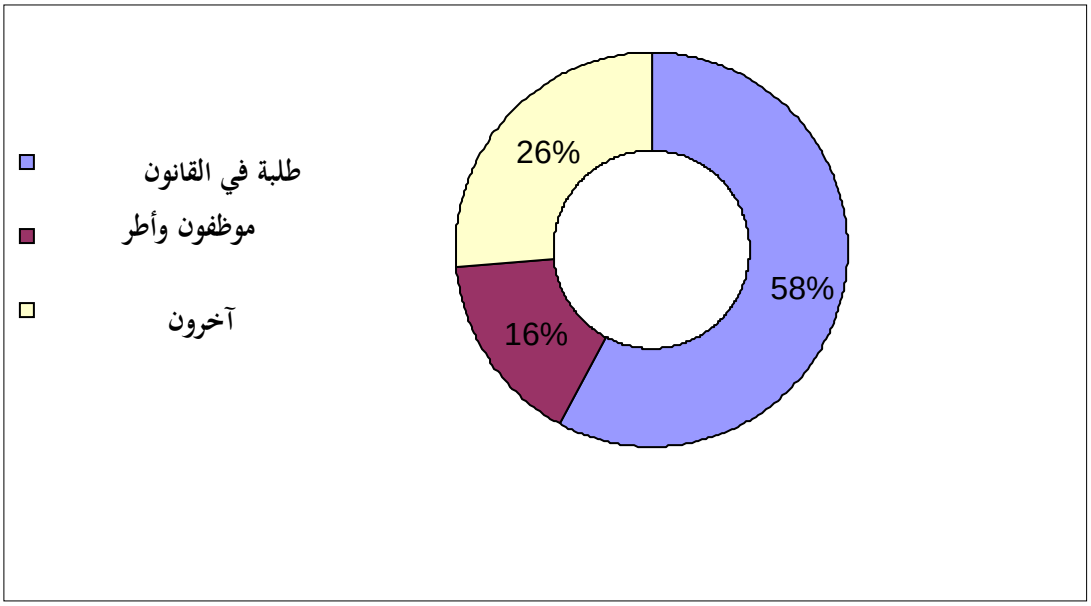

كما قام المركز بإعادة طبع 2000 نسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، تم توزيعها على المشاركات والمشاركين في الدورة الثانية للمخيم الصيفي "عيون المستقبل".

من جانب آخر، عمل المركز خلال هذه السنة على توزيع 4177 مطبوع من منشورات المجلس والمركز على العديد من الفاعلين والطالبين من مختلف المؤسسات.

يبين الرسم البياني ذلك:

رسم رقم 2

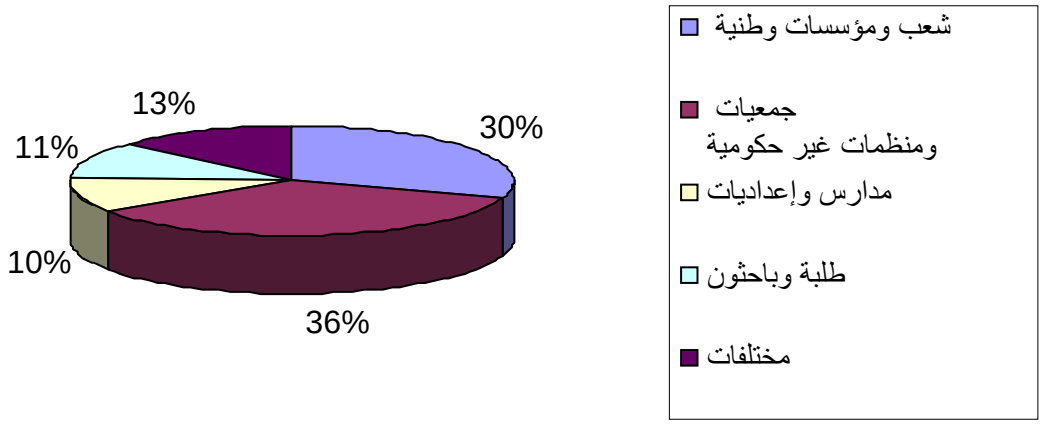

وقام المركز باقتناء 250 مطبوعا موزعة ما بين الدوريات والكتب والدلائل المتخصصة.

وفي إطار تفعيل الإستراتيجية الجديدة للمجلس والرامية إلى منح مزيد من الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا في إطار برنامج التعاون بين المجلس وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ساهم المركز في تنسيق مهمة إعداد دراسة علمية حول موضوع: "الحق في التنمية بالمغرب بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف الألفية للتنمية"، همت الحق في التربية والحق في السكن والحق في الشغل والحق في الصحة.

2-7- تتبع مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان للبرامج المهيكلة

واصل المركز تنسيق مهمتي إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بصفته وحدة تدبير البرنامجين، وهكذا، قام المركز بتسهيل أعمال لجنة الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية من خلال تيسير الأنشطة التالية:

- اللقاء الوطني حول المحاور والموضوعات ذات الأولوية، المنظم بالرباط يومي 3 و4 أبريل 2009. وقد شارك في هذا اللقاء 300 شخص ينتمون إلى مختلف مكونات الدولة والمجتمع والمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- لقاء ضاية الرومي بخصوص تحديد الأولويات المنظم يومي 26 و27 يونيو 2009. تميز هذا اللقاء بعرض لخبير دولي من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، حول الكيفية التي يتم بها إعداد خطط وطنية على المستوى الدولي؛
- لقاء مجموعات العمل الموضوعاتية بالدار البيضاء المنظم يومي 16.17 أكتوبر 2009؛
- الانكباب على دراسة أربعة مجالات وهي: الحكامة والديمقراطية والمقاربة الحقوقية والتنمية البشرية والحقوق الفئوية والموضوعاتية والإطار المؤسساتي والتشريعي؛

أما بخصوص الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وبعد استكمال مقومات وضع بنية الإشراف على التنفيذ، فقد تم تنظيم لقاء رسمي خصص لتنصيب لجنة تفعيل مقتضيات هذه الأرضية وذلك خلال نهاية شهر أكتوبر 2009. ونظم بعد ذلك اجتماع لهذه اللجنة التي عملت من خلاله على هيكلتها الداخلية وإطلاق النقاش حول قانونها الداخلي وبرنامج عملها للستة أشهر الموالية بالإضافة إلى علاقتها بلجنة الإشراف على الخطة.

3- في مجال حماية حقوق الإنسان

شهدت سنة 2010 قيام المجلس بتنظيم لقاءات دراسية تناولت مجموعة من المواضيع في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات.

3-1- ندوة حول وضعية سكان مخيمات تندوف على ضوء القانون الدولي الإنساني

نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ندوة حول وضعية المغاربة المحتجزين بمخيمات تندوف على ضوء القانون الدولي الإنساني، بتاريخ 27 يناير 2009. وقد تناولت هذه الندوة :

- تشخيص الأوضاع اللاإنسانية للمحتجزين في هذه المخيمات؛
- كشف ممارسات الحرمان من الحقوق الأساسية السائدة فيها؛
- تحديد المسؤوليات في هذا الشأن، وذلك بهدف وضع حد لكل الأوضاع والحالات المنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3-2- ندوة جهوية حول حماية اللاجئين بين القانون الدولي والآليات الوطنية

بتعاون مع مكتب المفوضية السامية للاجئين بالرباط والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة أمنستي فرع المغرب، نظم المجلس ندوة جهوية بمدينة وجدة حول حماية اللاجئين بين القانون الدولي والآليات الوطنية يومي 6-7 فبراير 2009. وتجلى الهدف من هذه الندوة في مواصلة التفكير مع المعنيين والفاعلين، وكذا تعميق النقاش حول قضايا اللجوء، وتدارس سبل الحماية والنهوض بأوضاع اللاجئين.

3-3- يوم دراسي حول حماية حقوق الطفل

بمناسبة تخليد الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في إطار مساهمته في النهوض بحقوق الطفولة وحمايتها، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع "مشروع ديما أدرس"، يوما دراسيا تحت شعار: " حماية الطفولة : مقاربة حقوقية، يوم 9 فبراير 2009. عرف هذا اليوم الدراسي مشاركة أعضاء المجلس وقطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وفاعلين جمعويين وأساتذة باحثين. وشكل هذا اللقاء فرصة لفتح نقاش حول حماية الطفولة انطلاقا من مقاربة حقوقية تتناول بالتحليل مختلف جوانب النهوض بحقوق الطفل وحمايتها وتحسيس المشاركين بأهمية إدماج المقاربة الحقوقية في مختلف السياسات العمومية والتشريعات ذات الصلة بالطفل والحرص على تناسقها، بالإضافة إلى الوقوف على الصعوبات والإكراهات التي تحول دون دمج هذه المقاربة الحقوقية وكذا تعميق التفكير في آليات دمج هذه المقاربة الحقوقية.

3-4- تخليد الذكرى العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل

تخليدا للذكرى الواحدة والستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى العشرين لتوقيع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف)، ندوة وطنية حول آليات التظلم للأطفال ضحايا الانتهاكات التي تمس حقوقهم، يوم 10 دجنبر 2009، وذلك للوقوف على المقتضيات الدولية في مجال حماية الطفولة، وتبادل التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في المجال، وتبادل الرأي حول الآلية الوطنية للتظلم بالنسبة للطفل في المغرب.

4- في مجال متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

4-1- على مستوى جبر الضرر الفردي

4-1-1- استكمال تنفيذ ما تبقى من مقررات تحكيمية

في إطار استكمال متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجبر الضرر الفردي عمل المجلس على استكمال تنفيذ ما تبقى من مقررات تحكيمية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال مواصلة استكمال الجوانب الإدارية والتقنية المتعلقة بتجهيز بعض الملفات ومراسلة المعنيين بها والتي بلغ عددها 1339 مقررا تحكيميا خلال سنة 2009.

4-1-2- على مستوى تسوية الأوضاع الإدارية والمالية والإدماج الاجتماعي

استكمالا للعمل المتعلق بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية، قام المجلس بإعادة دراسة طلبات جميع المستفيدين من التوصيات في هذا المجال. وتم استخراج كل المعطيات الضرورية لتدقيق التوصيات وخاصة تلك المتعلقة بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية. كما تم عقد لقاءات ومشاورات مع القطاعات الحكومية المعنية بها لتسويتها. وفي اجتماع بمقر الوزارة الأولى في يوليوز 2009، أعلنت اللجنة الثنائية المشتركة بين المجلس وكافة القطاعات المعنية التي أنشئت لهذا الغرض عن تسوية أزيد من 150 حالة.

وبخصوص الإدماج الاجتماعي، عمل المجلس على الاتصال والتواصل مع المعنيين لاستكمال الوثائق والمعطيات، مما مكن من تحديد لائحة أولية تضم بعض الحالات الصعبة والتي تنسجم مع المعايير المتفق عليها مع الحكومة والمحددة في الاجتماعات التشاورية في أفق استفادة كافة المعنيين بتلك التوصيات.

4-2- في مجال الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية

عمل المجلس، خلال سنة 2009، على متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، وخاصة تلك المرتبطة بتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية واستكمال وتطوير الممارسة الاتفاقية، وكذا مأسسة الأرشيف والبحث في التاريخ الراهن وحفظ الذاكرة.

4-3- في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة

في إطار متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال حفظ الأرشيف والتاريخ والذاكرة، باشر المجلس مجموعة من الأنشطة تهدف إلى تفعيل التوصية الخاصة بالتاريخ الراهن، والمحافظة على الذاكرة والأرشيف الوطني بشكل عام وأرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة بشكل خاص.

يجب التذكير بأن المجلس سبق له أن كون لجنة للأرشيف والتاريخ، مكونة من خبراء وباحثين جامعيين. وقد تم تكليفهم بالتفكير في سبل متابعة تفعيل التوصية المشار إليها أعلاه. ومن أجل مأسسة حقيقية لمسألة المحافظة على الأرشيف وتمكين التفكير والمتابعة للأنشطة المترتبة عن ذلك، تم إنشاء شعبة بإدارة المجلس تعنى بالأرشيف.

استنادا إلى القانون الجديد حول الأرشيف الوطني الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 30 نونبر 2007، قام المجلس بمجموعة من المشاورات مع وزارة الثقافة بهدف تسريع مسطرة تنفيذ هذا القانون من خلال مراسيم التطبيق.

وفي نفس الإطار، تم التوقيع على اتفاقية للتمويل بين المجلس والاتحاد الأوربي بتاريخ 18 نونبر 2009، في إطار تنفيذ برنامج يقضي بمواكبة الاتحاد الأوربي لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال التاريخ والأرشيف والذاكرة. ويسمح هذا المشروع بإطلاق أو بمواكبة الأنشطة التي هي في طور الإنجاز والمتعلقة بالمحافظة على أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة ودعم تحديث الأرشيف الوطني وكذا مشاريع المحافظة على الذاكرة وتعزيز التدريس والبحث في مجال التاريخ الراهن.

خلال مرحلة التعريف بالبرنامج، استقبل المجلس خمس بعثات على مدار أسبوع لكل بعثة. تشكلت هذه البعثات من خبراء ممثلين عن المفوضية الأوربية، ومكلفين بوضع تعريف استراتيجي وعملي للمشروع[60]. وقد تمكن المجلس خلال هذه الفترة، من مواكبة وتسهيل لقاء بين هؤلاء الخبراء ومختلف الفاعلين الوطنيين في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة حيث عقد هؤلاء الخبراء عدة جلسات عمل مع مسؤولين من القطاعات الحكومية والجمعيات ومركز البحث.

[60]- فترات حضور هذه البعثات كانت كالتالي : من 24 يناير إلى فاتح فبراير 2008، ومن 11إلى 18 فبراير 2008، ومن 20 إلى 26 يوليوز 2008، ومن 7 إلى 18 سبتمبر 2008 وأخيرا من 24 إلى 30 نونبر 2008,

وفي مجال تنظيم الأرشيف الوطني، تم الاتفاق مع وزارة الثقافة على تخصيص المقر السابق للخزانة العامة بالرباط كمقر لمؤسسة أرشيف المغرب، مع تهيئة البنية التحتية الضرورية لذلك. وهذه المؤسسة الهامة سوف تقوم بدور حيوي من أجل تدبير التراث والحاضر والبحث المعرفي. كما التزمت وزارة الثقافة بتسريع مسطرة اختيار مدير لمؤسسة الأرشيف الوطني.

5- إصدار تقرير خاص حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

يجدر التذكير أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أصدر، في دجنبر 2009، تقريرا[61] حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يتضمن نتائج عمل المجلس في مجالات جبر الضرر الفردي والجماعي واستكمال التحريات بشأن الحالات العالقة والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية.

6- في مجال تتبع وملاحظة الانتخابات الجماعية

أشرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على تتبع وملاحظة الانتخابات الجماعية الحضرية والقروية يوم 12 يونيو 2009، وذلك بـ 111 جماعة حضرية و قروية بـ 28 إقليما واقعة ضمن مجال عمل المكاتب الإدارية الجهوية للمجلس بالإضافة إلى مدينة مراكش كجماعة حضرية خاضعة لنظام المقاطعات.

وقد مكنت المعاينة الأولية لسير العملية الانتخابية التي أشرف عليها 119 ملاحظا من تقديم استنتاج يؤكد التطبيع المتزايد للعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بعمل الإدارة المكلفة بالانتخابات أو بعمل المرشحات والمرشحين أو الناخبات والناخبين وكذا بعمل القضاء لضمان قانونية القرارات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية و الترشيحات.

7- في مجال التعاون والعلاقات الخارجية

7-1- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

7-1-1- المشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية

حرص المجلس على المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخاصة مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بجنيف، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

[61]- تقرير حول متابعة تفعيل توصيات الإنصاف والمصالحة، التقرير الرئيسي، دجنبر 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

دورة مجلس حقوق الإنسان	الموضوعات التي شارك فيها المجلس	فترة المشاركة	عدد المشاركين
الدورة العاشرة: من 6 إلى 31 مارس2009	حقوق الأشخاص المعاقين	5-7 مارس	1
	الحق في التغذية	8-10 مارس	1
	- الإرهاب - الاختفاء القسري - حقوق الطفل	9-12 مارس	2
الدورة الثانية عشر: من 15 إلى 30 سبتمبر 2009	- العدالة الانتقالية - الحق في معرفة الحقيقة - مشروع الإعلان العالمي حول التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان	15-18 سبتمبر 27- 30 سبتمبر	2
الدورة الثالثة للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من 2 إلى 6 غشت 2009	- المشاركة في اجتماعات اللجنة - تنظيم نشاط مواز حول التربية على حقوق الإنسان	2-6 غشت	1

7-1- 2- استقبال وفد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان

قام وفد عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 21 ماي 2009 في إطار زيارة للمملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 ماي 2009. ويندرج هذا اللقاء ضمن مسلسل التشاور وتبادل الرأي بخصوص استشراف آفاق فتح مقر جهوي للمفوضية السامية في شمال إفريقيا.

كما شكل هذا اللقاء أيضا مناسبة للحديث عن مجالات التعاون بين المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وكذا التطورات التي عرفها المغرب في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

7-1-3- استقبال المفوض السامي لشؤون اللاجئين

استقبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتاريخ 10 شتنبر 2009، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي قام بزيارة المغرب خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 13 سبتمبر 2009. ويرمي هذا اللقاء إلى تعزيز علاقات التعاون بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للوقوف على الجهود التي يبذلها المغرب للوفاء بالتزاماته المرتبطة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ولاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، وكذا التحديات التي تواجهه، والتي تستدعي تضافر جهود جميع الشركاء المعنيين الوطنيين والدوليين. كما كان هذا اللقاء فرصة للحديث عن دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق اللاجئين وحمايتهم، وخاصة من خلال دوره الاقتراحي فيما يتعلق بإحداث البنية المؤسساتية الملائمة التي ستكلف بالبت في طلبات اللجوء طبقا للالتزامات الدولية للمغرب في هذا المجال.

كما أثيرت، خلال الاجتماع، أوضاع المغاربة المحتجزين في تندوف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرضون لها. وبخصوص هذا الموضوع، دعا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى ضرورة تسجيل وإحصاء سكان المخيمات والسماح للمفوضية السامية للاجئين بإجراء إحصاء وفقا للمعايير المتعارف عليها عالميا.

7-1-4- استقبال فريق الأمم المتحدة المكلف بالاختفاء القسري أو اللاإرادي

استقبل المجلس، خلال الفترة ما بين 26 و28 يونيو 2009، فريق الأمم المتحدة المكلف بالاختفاء القسري أو اللاإرادي الذي عقد دورته الثامنة والثمانين بالرباط، لأول مرة في بلد عربي إسلامي وإفريقي. وتم الوقوف، خلال هذا اللقاء، على تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل عام واستجلاء الحقيقة بخصوص حالات الاختفاء

القسري والأشخاص مجهولي المصير بشكل خاص، وكذلك الدور الذي لعبه المجلس في متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا المجال.

وعمل المجلس، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، على تنظيم زيارات للوفد المذكور لمراكز الاحتجاز السابقة بكل من قلعة مكونة وأكدز ودرب مولاي الشريف بالدار البيضاء، حيث تمكن من الاطلاع على برامج جبر الضرر الجماعي والمشاريع المتعلقة بحفظ الذاكرة في المناطق المعنية. وتمكن الفريق خلال هذه الزيارات من عقد لقاءات مع التنسيقيات المحلية وضحايا سابقين.

7-2- علاقات التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوربي

واكب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تطور علاقات التعاون والشراكة التي تربط المغرب بالاتحاد الأوربي، لاسيما بعدما حصلت بلادنا على وضع متقدم في هذا الشأن.

وتفعيلا لمقتضيات هذه الشراكة ونتائج الحوار المغربي الأوربي الذي انطلق منذ يوليوز 2007 بعقد اجتماع مجلس جمعية الاتحاد الأوربي المغربي، والتي تضمنت توصياته إطلاق مسلسل للتفكير من أجل تعزيز التعاون والعلاقات الثنائية بين الطرفين، شارك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، في اجتماعات اللجنة الحكومية الخاصة المكلفة بالموضوع، والتي عقدت عدة اجتماعات سنة 2008، وهي الاجتماعات التي توجت بتقديم اقتراحات حول مجالات التعاون والشراكة، ومن ضمنها مجالات تتعلق بحقوق الإنسان، حيث تم اقتراح إجراء حوار قوي بين الاتحاد الأوربي ومؤسساته المختصة في حقوق الإنسان وبين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وقد واصلت اللجنة الحكومية المذكورة اجتماعاتها سنة 2009، والتي شارك فيها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعمل على تقديم اقتراحات تروم مواصلة تطوير علاقات التعاون مع الاتحاد الأوربي في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال أنشطة وبرامج للنهوض بحقوق المرأة والحفاظ على الذاكرة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقوية قدرات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والمساهمة في برامج التكوين والإعلام والتوثيق في حقوق الإنسان، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى مع دول الاتحاد ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودعم مواصلة انخراط بلادنا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل التزاماتها وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي نفس السياق، شارك المجلس في اجتماعات اللجنة الفرعية المكلفة بحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالنسبة لسنة 2009 باجتماعين، عقد الأول بالمملكة المغربية، بينما عقد الثاني ببروكسيل. استهدف هاذين الاجتماعين مناقشة مجالات الاهتمام المشترك والتعاون بين الاتحاد الأوربي والمملكة المغربية في نطاق حقوق الإنسان وآفاق العمل. وفي هذا الإطار شملت المناقشات قضايا تتعلق بتعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان. ومن جهته استعرض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نتائج عمله في مجالات تهم، بشكل

خاص، استكمال تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجالات جبر الضرر واستكمال الكشف عن الحقيقة والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، وملاحظة الانتخابات الجماعية لسنة 2009، والمساهمة في مسار إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالموضوع.

7-3- التعاون مع الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

7-3-1- المشاركة في اللقاء السنوي الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان

شارك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في أشغال اللقاء الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقد بعمان-الأردن في الفترة 8-9 مارس 2009 حول موضوع الانتخابات في الوطن العربي وأثرها على حقوق الإنسان. وقد استهدف هذا اللقاء، الذي عرف مشاركة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ممثلي هيئات حكومية ومنظمات دولية وخبراء.

وقد شكل هذا اللقاء فرصة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لعرض تجربته في مجال تتبع وملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 في إطار دوره لتعزيز الديمقراطية والنهوض بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي نهاية هذا الملتقى تم تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باحتضان اللقاء السنوي السادس خلال سنة 2010 حول موضوع "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون".

7-3-2- الحوار العربي-الأوربي حول حقوق الإنسان

7-3-2-1- المشاركة في الحوار العربي-الأوربي الرابع

شارك المجلس في تنظيم الحوار الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأوربية والعربية، إلى جانب كل من المركز الدنمركي لحقوق الإنسان والمركز الأردني لحقوق الإنسان حول موضوع "حقوق العمال المهاجرين"، الذي انعقد بقصر السلام بلاهاي خلال الفترة من 11 إلى 13 مارس 2009. وقد تم نظم هذا اللقاء بتنسيق مع مسلسل لاهاي بشأن اللاجئين والهجرة، وشارك فيه ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بلدان عربية و أوربية وهي السعودية ومصر وقطر وتونس والجزائر وموريتانيا وفلسطين والسويد وفرنسا وألمانيا والنرويج وايرلندا واليونان، إضافة إلى ممثلين وخبراء من منظمات دولية وإقليمية متخصصة.

وبعد مناقشات مستفيضة حول التحديات والمعايير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وكذا الإكراهات على مستوى التطبيق دوليا ووطنيا، واستحضار التوصيات الصادرة في اللقاء الحواري الثالث المنعقد في الرباط في ماي 2008، اتفق المشاركون على الالتزام بالعمل من أجل ضمان تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها على الصعيد الوطني والإقليمي وفي جميع القطاعات.

7-3-2-2- المشاركة في اجتماعات الأمانة العامة للحوار العربي الأوربي

بالنظر إلى الدور الذي ينبغي أن تقوم به المؤسسات الوطنية في معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك من منظور حقوق الإنسان، فإن الأمانة العامة للحوار العربي الأوربي قامت بمناقشة الوسائل والآليات الكفيلة بتطوير هذا الحوار. ولهذا الغرض عقدت اجتماعا بعمان في الأردن بتاريخ 22 يوليوز 2009 لبحث آليات تطوير الحوار وضمان استدامته، وتفعيل دور الأمانة العامة في مجال إدارة الحوار وضمان استمراريته.

7-3-2-3- تنظيم دورة تدريبية إقليمية حول الحق في الولوج إلى المعلومات

في إطار الحوار العربي- الأوروبي حول حقوق الإنسان، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتعاون مع المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان والمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، ورشة تدريبية حول "الحق في الولوج إلى المعلومات"، في الفترة الممتدة بين 21-و23 أكتوبر 2009، وقد تمثل الهدف الأساسي من عقد هذه الندوة في تعزيز كفاءات المشاركين بخصوص كيفية تفعيل حق الولوج إلى المعلومة كحق في ذاته وكرافعة لتفعيل حقوق أخرى. وقد شارك في هذه الدورة ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الحوار العربي الأوروبي من كل من موريتانيا والمغرب ومصر، إضافة إلى ممثلين عن بعض المنظمات غير الحكومية المغربية العاملة في مجال حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.

7-3-2-4- المشاركة في أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية

في إطار تفعيل اختصاصات مجموعات العمل الموضوعاتية، واستجابة لدعوة الأمانة العامة للحوار العربي الأوربي لحقوق الإنسان، شارك المجلس في أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية التي انعقدت بالبحر الميت بالأردن من 17 إلى 19 نونبر 2009. وقد عرف هذا اللقاء تنظيم ورشتين لتدارس موضوعين هامين، يتعلق الأول بالاتجار بالبشر وحقوق الإنسان والثاني بالإرهاب وحقوق الإنسان. تأتي مشاركة المجلس في هذا اللقاء، إلى جانب مؤسسات وطنية عربية لحقوق الإنسان من المملكة العربية السعودية والأردن ومصر وفلسطين والمغرب بالإضافة إلى جامعة الدول العربية، ومؤسسات وطنية أوربية من الدانمرك واليونان وخبراء دوليين.

7-3-3- المشاركة في أشغال اجتماع مجلس إدارة الجمعية الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حرص المجلس على المشاركة في أشغال اجتماع مجلس إدارة الجمعية الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقد في جنيف بتاريخ 23 مارس 2009 على هامش الدورة 22 للجنة التنسيق الدولية.

7-3-4- لجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

شارك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الدورة الثانية والعشرين للجنة التنسيق الدولية المنعقدة بجنيف خلال الفترة من 23 إلى 27 مارس 2009.

ومن بين النقاط التي تضمنها جدول أعمال هذا الاجتماع مناقشة مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مسار إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة حول التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان من طرف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار اقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تنسيق عمل لجنة التنسيق في هذا المجال وتمت مناقشة هذا المقترح والمصادقة عليه من طرف الجمع العام بالإجماع.

وقد احتضن المجلس اجتماع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يومي 1-2 نونبر 2009، وهو الاجتماع الذي ينعقد لأول مرة خارج مقر اللجنة بجنيف.

7-3-5- الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تجلى حضور المجلس الاستشاري في إطار الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال مشاركته في الجمع العام للمؤسسات الوطنية الإفريقية ومن خلال احتضان المغرب للمؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية في الفترة 3-4-5 نونبر 2009.

7-3-5-1- المشاركة في الجمع العام للمؤسسات الوطنية الإفريقية

شارك المجلس في الجمع العام للشبكة الإفريقية، الذي انعقد على هامش الدور 22 للجنة التنسيق الدولية، وترأس هذا الاجتماع رئيس المجلس بصفته نائبا لرئيس الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

7-3-5-2- احتضان المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية

تحت الرعاية الملكية السامية، وبتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والشبكة الإفريقية لحقوق الإنسان، وبدعم من المنظمة الدولية للفرنكفونية والكومنولث، احتضن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية في الفترة ما بين 3-4-5 نونبر 2009، شارك فيه ممثلون عن المؤسسات الوطنية الإفريقية والمنظمات الدولية والشبكات الإقليمية وفعاليات المجتمع المدني. وقد ناقش هذا المؤتمر موضوع "السلم والعدالة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

كما تمثل الهدف الأساسي من المؤتمر في تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والتحسيس بدورها في تعزيز العدل وحفظ السلم، وذلك من خلال تشجيع الممارسات الفضلى وتبادل التجارب والخبرات، وتنمية الشراكات والتعاون، ووضع مشاريع وخطط عمل مشتركة.

وعرف المؤتمر كذلك عقد اجتماع مكتب الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية واجتماع للجمعية العامة للشبكة التي أصبح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رئيسا لها لمدة سنتين.

7-3-5-3- تنظيم ورشة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمدافعة وحامية لحقوق الإنسان

نظم المجلس، بتعاون مع الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورشة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمدافعة وحامية لحقوق الإنسان، شارك فيها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأعضاء من الاتحاد الإفريقي ومجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية، وذلك يومي 6-7 نونبر 2009.

وكان الهدف من هذه الورشة هو تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمدافعة وحامية لحقوق الإنسان من خلال تبادل التجارب والممارسات الجيدة ووضع الاستراتيجيات الملائمة وتقوية الشبكات الإقليمية، والرفع من قدرات المؤسسات الوطنية في البحث والتحري في مجال الشكاوى، وكذا تحديد الإكراهات والتحديات التي تعيق عملها.

7-3-6- التعاون الثنائي مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

قام المجلس هذه السنة بربط علاقات مع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أمريكا اللاتينية أسفرت عن القيام بزيارات متبادلة وتنظيم ندوة في مجال العدالة الانتقالية.

ففي إطار التعريف بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية والتجارب الرائدة في العالم في هذا المجال نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بشراكة مع مركز حقوق الإنسان بالشيلي والمعهد الدولي للعدالة الانتقالية، ندوة حول التجربتين الشيلية والمغربية في مجال البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة يومي 24-25 نونبر 2009، بهدف إجراء مقارنات للمبادرات والتجارب المتعلقة بالبحث عن الحقيقة والإنصاف وجبر الأضرار التي خلفتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي بكل من الشيلي والمغرب. كما توخت الندوة الوقوف عند القضايا السياسية والأخلاقية في هاتين التجربتين والتحديات والصعوبات التي واجهتهما، وكذا الجهود التي بذلت لتجاوزها واستكمال تفعيل النتائج والتوصيات التي خلصت إليها.

7-4- الاحتفال باليوم العالمي للاجئين

بتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب، احتفل المجلس باليوم العالمي للاجئ بتنظيم ندوة بتاريخ 18 يونيو 2009، شارك فيها ممثلو القطاعات الحكومية وممثلي الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وممثلو المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية وشخصيات وطنية مهتمة.

استهدفت هذه الندوة أساسا تعميق النقاش حول مقتضيات الاتفاقية وبروتوكولها من حيث إبراز والتأكيد على الجانبين المعياري والمؤسساتي، وذلك بغاية توفير الشروط والظروف المناسبة لتأمين إعمال فعلي لمقتضياتهما ومناقشة آليات تفعيلهما، لاسيما بعد مصادقة المغرب على الاتفاقية المذكورة التي تزامنت مع الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7-5- مشاركات المجلس في لقاءات ومؤتمرات دولية ووطنية

بهدف الإطلاع والاستفادة من التجارب والخبرات الدولية والإقليمية في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، شارك المجلس في العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية.

تناولت هذه اللقاءات مواضيع وقضايا في مجالات الهجرة والفقر والتنمية والأمن الغذائي والتربية على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والاتجار بالبشر وجرائم الحرب والتربية على حقوق الإنسان ونشر قيمها وعقوبة الإعدام وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان...

كما قام المجلس بزيارات وعقد لقاءات تعاون مع بعض الدول الأجنبية للاستفادة من الممارسات والتجارب الناجحة دوليا في مجالات حقوق الإنسان.

جدول حول مجمل المشاركات الدولية للمجلس

نوع الأنشطة	عددها	مواضيعها أو مكانها
المشاركة في اللقاءات والندوات الدولية لحقوق الإنسان	30	الإعدام الهجرة الفقر جرائم الحرب إعلان وبرنامج عمل ديربان التربية على حقوق الإنسان المعايير الدولية لحقوق الإنسان ملاءمة التشريعات

		العدالة الانتقالية الاتجار بالبشر دور الأمبودسمان في حماية حقوق الإنسان ثقافة حقوق الإنسان الأمن الغذائي بالعالم العربي
التعاون مع دول أجنبية	3	التعاون مع دولة ألمانيا التعاون مع دولة النمسا التجربة الألمانية في مجال اللجوء
التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالخارج	4	التعريف بالتجربة المغربية في حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية التعريف بالتجربة المغربية لدى دولة كولومبيا التعريف بالتجربة المغربية لدى دولة الشيلي التعريف بالتجربة المغربية لدى توغو
المشاركة في اجتماعات الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان	2	التشاور حول إحداث هيئة مستقلة لحقوق الإنسان تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
التعاون مع السلطات العمومية	15	قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان
المشاركة في إعداد التقارير الوطنية	6	التعذيب، الهجرة، الحقوق المدنية والسياسية
استقبال والتعاون مع الهيئات الدبلوماسية الأجنبية	5	سفارة بريطانيا سفارة التشيك سفارة هندوراس السفارة الأمريكية
استقبال والتعاون مع المنظمات الدولية فرع المغرب	5	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
المشاركة في الندوات واللقاءات الوطنية	07	الهجرة، الإدارة الأمريكية الجديدة، الحكامة علاقات المغاربة مع الأفارقة جنوب الصحراء الإسلام في أوربا التربية على حقوق الإنسان

استقبال وفود دولية حكومية	28	البرلمان الأوربي، وفد بريطاني وفد من وزارة الخارجية السويدية وفد من بعض الحكومات الجهوية الاسبانية الخارجية الفنلندية البرلمان الكولومبي الكونغريس الأمريكي حاكم ولاية فرجينيا نائب رئيس الإكوادور الخارجية في الرأس الأخضر وفد من نيجيريا محكمة النقض ببوركينافاسو وفد عن المجلس الأعلى لبنين المعهد البريطاني الملكي للدراسات الدفاعية المدافعة عن الشعب بالبيرو
استقبال وفود أممية	4	المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة العمل الدولية حول الاختفاء القسري المفوض السامي للاجئين صندوق الأمم المتحدة للسكان
استقبال وفود دولية لمنظمات غير حكومية	12	المجتمع المدني العراقي الجمعيات البحرينية الجمعيات الكويتية الشباب العرب المقيم بالمهجر نادي مدريد المعهد العربي لحقوق الإنسان وفد صحفي من الولايات المتحدة الأمريكية معهد واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية اللجنة الدولية للصليب الأحمر المركز الدولي للعدالة الانتقالية جمعية ECPM HANDICAP INTERNATIONAL وفد عن الائتلاف الدولي ضد الاختفاء القسري

		المحامين الشباب العرب مركز دراسات عقوبة الإعدام الحزب الاشتراكي العمالي الاسباني مغاربة يهود مقيمين في المهجر
استقبال وفود دولية للطلبة	02	طلبة مغاربة مقيمين بلندن وفود للطلبة من الولايات المتحدة الأمريكية
تنظيم الندوات والورشات واللقاءات	14	مواضيع متعددة ذات صلة بحقوق الإنسان

8- في مجال التعاون مع جمعيات المجتمع المدني

تندرج علاقة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مع جمعيات المجتمع المدني في إطار الدور الأساسي الذي يعود إلى المجلس كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ومن أجل وضع معايير دقيقة تضبط علاقته كمؤسسة وطنية، مستقلة وتعددية، مع باقي الجمعيات الحقوقية ذات الاهتمام المشترك، قام المجلس بإنجاز دراسة توثيقية في هذا المجال[62].

وتبرز أهمية هذه العلاقة من خلال عدة مستويات تتمثل أساسا في إشراكها في الأنشطة المهيكلة وفي برامج جبر الضرر الجماعي. كما تبرز من خلال الدعم الذي يقدمه المجلس لهذه الجمعيات.

8-1- المجتمع المدني شريك أساسي للمجلس

ينظر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جمعيات المجتمع المدني على أساس أنها شريك رئيسي في المهام المختلفة ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق يحرص المجلس على إشراك المجتمع المدني، ولاسيما الجمعيات العاملة في هذا الحقل، في جميع أنشطته مثل اللقاءات والندوات والمنتديات، وكذا على مستوى لقاءاته التشاورية والحوارية مع كافة مكونات المجتمع المدني في إطار المقاربة التشاركية التي يعتمدها.

وقد برز هذا الإشراك بشكل جلي في العديد من البرامج، ولاسيما في المشاريع المهيكلة التي يقودها المجلس مثل الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، والأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

[62] تقرير حول "محددات علاقة المجلس بالجمعيات الحقوقية: التصنيف والمعايير"

تم إتباع مقاربة تشاركية في المشروعين المذكورين أعلاه من حيث إشراك المجتمع المدني في كل المراحل المرتبطة بصياغة التصورات وبلورة البرامج ومواكبتها وتتبعها من مرحلة الإعداد إلى المرحلة الأخيرة من التنفيذ.

8-2- إشراك المجتمع المدني في برامج جبر الضرر الجماعي

واصل المجلس تطبيق المقاربة التشاركية التي اعتمدها في متابعة تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي وذلك من خلال:

- أولا، من حيث إشراك الجمعيات الحقوقية والتنموية في إطار مؤسساتي يشرف على تدبير برنامج جبر الضرر الجماعي (التنسيقيات ومجالس التنسيقيات) وذلك اعتبارا لكون عضوية الجمعيات أمرا ضروريا وحيويا لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج؛
- ثانيا، من حيث تقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني كفاعل في هذه التنسيقيات من خلال تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة أطر الجمعيات؛
- ثالثا، من حيث مساهمة جمعيات المجتمع المدني، بشكل منتظم وملموس، في تنفيذ المشاريع المندرجة ضمن برنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المشمولة بهذا البرنامج.

8-3- الدعم الأدبي والمادي للجمعيات

طبقا لضوابط ومعايير محددة، وبعد دراسة الطلبات المقدمة من طرف الجمعيات، يقدم المجلس دعما أدبيا وماديا للعديد من الجمعيات العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وذلك لمساعدتها على تنفيذ أنشطتها ومختلف برامجها ذات الصلة بمجالات تدخل المجلس. كما يتجسد هذا الدعم في الغالب، في مد الجمعيات بإصدارات المجلس ومنشوراته لتعميمها على المستفيدين من اللقاءات التكوينية التي تشرف عليها، أو من خلال مساهمة أعضاء وأطر المجلس في تأطير العديد من اللقاءات والدورات التكوينية التي تنظمها مختلف الجمعيات الفاعلة في المجال الحقوقي.

9- في مجال التواصل والعلاقة مع وسائل الإعلام

في إطار تعزيز تواصل المجلس مع كل الفاعلين المعنيين بأنشطته وعموم المواطنين، تم إحداث شعبة للتواصل والعلاقة مع وسائل الإعلام في أبريل 2008 بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس، مما مكن المجلس من تدبير استراتيجيات للتواصل الخارجي وضمان تغطية متواصلة ومتنوعة من قبل مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لمختلف أنشطته، وكذا تمكين وسائل الإعلام بالمعطيات والمعلومات الضرورية لمواكبة تلك الأنشطة وتيسير التواصل مع المجلس. كما قام المجلس بوضع دعامات تواصلية وتحيين موقعه الإلكتروني بالمعلومات والمعطيات وبث نشرة إخبارية إلكترونية شهرية.

وتعزيزا لتواصله مع عموم المواطنين حرص المجلس على المشاركة في الدورة الخامسة عشرة للمعرض الدولي للنشر والكتاب التي انعقدت بالدار البيضاء مابين 13 و22 فبراير 2009.

10- في مجال الإدارة والتنظيم الداخلي للمجلس: مواصلة إحداث مكاتب جهوية

في إطار تفعيل إستراتيجية القرب من المواطنين والمواطنات من أجل تسهيل ولوجهم لخدمات المجلس وتيسير تواصلهم معه، شهدت سنة 2009 إحداث مكاتب إدارية جهوية بكل من وجدة وأكادير وميدلت وورزازات.

المكتب	تاريخ الافتتاح الرسمي	الجهة والأقاليم المغطاة
وجدة	6 فبراير	الجهة الشرقية.
أكادير	15 مايو	أقاليم الصويرة، تارودانت، أكادير، إنزكان، تزنيت، طاطا، أسا الزاك، طانطان، كلميم، سيدي إفني، اشتوكة أيت باها.
ميدلت	30 مايو	جهة مكناس تافيلالت.
ورزازات	30 أكتوبر	زاكورة، ورزازات، تنغير.

وتضطلع المكاتب االجهوية بمهام تتمثل في استقبال وتوجيه المواطنين، ونشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال وضع وثائق تتضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحت تصرف العموم، وتنظيم أنشطة إشعاعية وتكوينية ترمي إلى تشجيع التربية على حقوق الإنسان، كما تقوم بإعداد برامج لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية. بالإضافة إلى قيامها برصد حالات انتهاك حقوق الإنسان ورفع تقارير بشأنها للمجلس الاستشاري، كما تعمل على رفع رأي أولي للمجلس بخصوص ما تتوصل به من شكايات والتماسات فردية وجماعية ذات صلة بحقوق الإنسان. كما تقوم بتتبع وتيسير تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على الصعيد الجهوي في مجال جبر الضرر الفردي والجماعي.

من جانب آخر، أنيطت بهذه المكاتب مهمة تطوير علاقات تعاون بين كافة المتدخلين الجهويين المعنيين بحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تقوم بإنجاز دراسات وأبحاث وإعداد تقرير دوري حول وضعية حقوق الإنسان بالجهة.

ومن بين الأنشطة المرتبطة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي أشرفت عليها المكاتب الجهوية نذكر ما يلي:

- تنظيم أوراش دراسية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية والمدنية بمنطقتي تدخل مكتبي أكاد ير وورزازات؛
- تنظيم لقاءات تشاورية من أجل تعزيز التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية بجهة سوس ماسة؛
- تنظيم أيام تحسيسية حول معاناة النساء في مرحلة سنوات الرصاص من خلال تقديم قراءة في مرويات "نساء كسرن جدار الصمت" بكل من فجيج والناظور وأزيلال وأكادير والراشيدية؛
- المساهمة في إنجاز فيلم حول الذاكرة موجه للتلاميذ بمنطقة خنيفرة؛
- المساهمة في تأطير أنشطة بعض الأندية الحقوقية بالأقاليم الجنوبية وبجهة سوس ماسة درعة؛
- تنسيق عمل التنسيقيات المحلية لبرنامج جبر الضرر الجماعي والإشراف على اجتماعاتها وتتبع المشاريع الأولى.

ملحق

تنفيذ ميزانية المجلس
برسم سنة 2009

تتوزع الحصيلة المتعلقة بتنفيذ ميزانية المجلس المحصورة عند 31 دجنبر 2009 على الشكل التالي:

أولا– المداخيل

1 – مداخيل الميزانية المرصودة:

بلغ حجم المداخيل المالية برسم ميزانية سنة 2009 ما مجموعه 53.000.000 مليون درهما، أي بارتفاع بلغت نسبته 11% مقارنة مع مداخيل السنة السابقة.

وبلغ حجم الرصيد المتبقي من ميزانيات ومنح السنوات الماضية ما مجموعه 31،5 مليون درهما.

2 – مداخيل من خارج الميزانية:

تلقى المجلس خلال سنة 2009 العديد من المنح برسم سنة 2009 بلغ مجموعها 4،9 مليون درهم منها 2،2 مليون درهم من أجل تتبع عملية الانتخابات الجماعية ليوم 12 يونيو 2009، و 1،2 مليون درهم لتنظيم اللقاءات المتوسطية حول السينما وحقوق الإنسان، و1،1 مليون درهم بمناسبة تنظيم اللقاء السابع للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

ثانيا – المصاريف

1– المصاريف المالية برسم الميزانية

بلغ الحجم الإجمالي للمصاريف برسم الميزانية بتاريخ 31 دجنبر 2009: 50،6 مليون درهم مقابل 36،1 مليون درهم لسنة 2008، أي بزيادة بلغت 40 %، وترجع هذه الزيادة للعوامل التالية:

- اقتناءات عقارية بمدينة الرباط تطلبت 13،2 مليون درهم؛
- زيادة مصاريف البند المتعلق " بنفقات الموظفين" التي سجلت زيادة بلغت 17% بالمقارنة مع السنة الفارطة.
- اقتناء سيارات لفائدة المجلس بمبلغ 1،2 مليون درهم.

وتتوزع هذه المصاريف على الشكل التالي:

- **شراء المستهلكات**

بلغ حجم المصاريف المتعلقة بشراء الوقود والمستهلكات وأقساط الماء والكهرباء والدراسات ومختلف المصاريف ما مجموعه 5 ملايين درهم، أي ما يمثل زيادة بنسبة 38% من المصاريف الإجمالية مقارنة مع المصاريف المماثلة للسنة الماضية. ويعود هذا الارتفاع إلى إبرام صفقتين لاقتناء الأدوات المكتبية وللطباعة بقيمة بلغت 2،5 ملايين درهم وخدمات/ مصاريف بقيمة مليون درهم.

- **التكاليف الخارجية**

تشمل هذه التكاليف الأكرية والتكاليف التأجيرية وصيانة وإصلاح المقر وملحقاته وأقساط التأمين. والتي بلغ مجموعها 5،5 ملايين درهم، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 12،5% مقارنة مع مصاريف سنة 2008.

- **تكاليف خارجية أخرى**

تتعلق هذه التكاليف بالدراسات والأبحاث والتوثيق وتكاليف النقل ومصاريف التنقل والمهام والاستقبالات والإقامة والاستشهار والندوات والتكاليف البريدية والاتصالات. وقد بلغ حجمها 10،3 ملايين درهم، وهو ما يمثل 29% من المصاريف المنجزة خارج الاقتناءات العقارية والسيارات والخدمات. وقد سجلت هذه المصاريف زيادة بنسبة 25 % مقارنة مع سنة 2008.

وتبرز هذه الزيادة بشكل واضح من خلال المصاريف التالية:

المصاريف	2008	2009	التغيرات
النقل	2،1 مليون	2،8 مليون	%33
مصاريف التنقل	1،2 مليون	1،6 مليون	%33
الاستقبالات	0،7 مليون	1،1 مليون	% 57
الاتصالات	1 مليون	1،2 مليون	% 20

- **المصاريف الخاصة بالموظفين**

تشمل هذه المصاريف تسديد أجور الموظفين بجميع درجاتهم وأصنافهم، وأتعاب الخبراء وتعويضات أعضاء المجلس وتحملات التغطية الاجتماعية لاسيما العلاجات الطبية للضحايا السابقين لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

وقد بلغ حجم هذه المصاريف 18 مليون درهم، أي بزيادة بلغت 17% مقارنة مع السنة الماضية. كما عرفت أجور وتعويضات الموظفين زيادة بنسبة 26%، وارتفعت تعويضات الخبراء بنسبة 70% في حين ارتفعت تعويضات أعضاء المجلس ورؤساء ومقرري وأعضاء مجموعات العمل بنسبة 47%. وبالمقابل سجلت تحملات العلاجات الطبية للضحايا السابقين انخفاضا طفيفا، حيث انتقلت من 1،3 مليون درهم سنة 2008 إلى 377.000،00 درهم فقط مع نهاية سنة 2009.

- **مصاريف التجهيز**

ويتعلق الأمر بشراء تجهيزات النقل والأثاث ولوازم المكتب واللوازم المعلوماتية وتكاليف تجهيز المجلس، والاقتناءات العقارية.

وقد بلغ حجم هذه المصاريف 15،6 مليون درهم، أي بزيادة 19% مقارنة مع السنة الماضية. وتعزى هذه الزيادة إلى اقتناء مجموعة من العقارات بمبلغ 13،2 مليون درهم، وكذا سيارات المصلحة بمبلغ إجمالي وصل إلى 1،2 مليون درهم.

2- مصاريف منجزة خارج الميزانية

ارتفع مجموع المصاريف غير المندرجة في إطار الميزانية إلى 4،4 ملايين درهم، منها 2 مليون درهم لتغطية مصاريف تتبع وملاحظة الانتخابات الجماعية ليونيو 2009 و2،4 ملايين درهم خصصت لأداء متأخرات تجهيز قاعة المرحوم إدريس بنزكري، ونفقات تنظيم مؤتمرات وتظاهرات دولية وجهوية نظمت ببلادنا.

خـاتـمـة

بالنظر للحجم الإجمالي للمصاريف المالية المفصلة أعلاه بلغ حجم الرصيد الإيجابي المتبقي عند نهاية دجنبر 2009، **2،5 ملايين درهم**، بذل 17،4 ملايين درهم المسجلة خلال السنة الماضية.

أما الرصيد الحسابي للمتيسرات، عند نهاية دجنبر 2009، فقد بلغ **32،5 ملايين درهم، بذل 29،8 ملايين درهم عند نهاية دجنبر 2008.**

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، الرباط 10.040 – المغرب
الهاتف : 07 22 72 / 18 22 72 37 05 (212)
الفاكس : 56 68 72 37 05 (212)
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإليكتروني :ccdh@menara.ma/ccdh@ccdh.org.ma